مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية
Anbar University Journal Of Islamic Sciences
P. ISSN: 2071-6028 E. ISSN: 2706-8722
Volume 12- Issue 4- December 2021 | المجلد ١٢- العدد٤-كانون الاول ٢٠٢١م

خلاف الأصل عند الحنابلة دواعيه وصوره ومقاصده دراسة استقرائيَّة تحليليَّة

١- الأستاذ المشارك الدكتور أريج بنت فهد عابد الجابري

جامعة ام القرى/ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

١- الإيميل:
afajabri@uqu.edu.sa

DOI: 10.34278/aujis.2021.170712

تاريخ استلام البحث:	١١/ ٦/٢٠٢١م
تاريخ قبول البحث للنشر:	١/ ٨/٢٠٢١م
تاريخ نشر البحث:	١/١٢/٢٠٢١م

الكلمات المفتاحية:
الأصل، خلاف، الحنابلة.

©Authors, 2021, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص

يدرس هذا البحث: «خلاف الأصل عند الحنابلة؛ دواعيه، وصوره، ومقاصده»؛ وقد اشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة تشتمل على أهمِّ النَّتائج والتَّوصيات. وظهر لي من خلال الدِّراسة والبحث عدَّة نتائج؛ من أهمِّها إجمالاً:

١. أنَّ مصطلح «خلاف الأصل»، يرد بمعنى خلاف الأصل في الكلام، وبمعنى خلاف الدَّليل، وبمعنى خلاف الاستصحاب، وبمعنى خلاف القاعدة المستمرَّة، وبمعنى خلاف القياس؛ ويتحدَّد المعنى المراد بحسب السِّياق.

٢. أنَّ الحنابلة قد استعملوا مصطلح «خلاف الأصل» في مؤلَّفاتهم، مع اختلافهم قلَّةً وكثرةً.

٣. أنَّ استعمال فقهاء الحنابلة لمصطلح «خلاف الأصل» أكثر ما يكون في أبواب المعاملات، ثم الجنايات، وأقلُّه في أبواب العبادات.

٤. أنَّ هناك جملةً من دواعي استعمال الحنابلة لمصطلح «خلاف الأصل»، وأنَّه لا يجمعها رابطٌ محدَّد.

CONTRARY TO THE ORIGINAL ACCORDING TO THE HANBALIS; HIS MOTIVES - HIS IMAGE - AND HIS PURPOSES, AN ANALYTICAL INDUCTIVE STUDY

[1] **Asst. Prof. Dr. Areej Fahd Abed Al-Jabri**

Umm Al-Qura University / College of Sharia and Islamic Studies

1: Email: afajabri@uqu.edu.sa

Abstract:

This research studies: "Contrary to the original according to the Hanbalis; His motives, his image, and his purposes»; The research included an introduction, an introduction, three topics, and a conclusion that includes the most important findings and recommendations. Through study and research, several results emerged to me: Among the most important of them as a whole :

1- That the term "contradictory to the original" is used in the sense of contradicting the original in speech, in the sense of contradicting the evidence, in the sense of contradicting the evidence, in the sense of contradicting the continuing rule, and in the sense of contradicting the analogy. The intended meaning is determined by the context .

2- That the Hanbalis used the term "contradictory to the original" in their writings, although they differed few and many .

3- That the Hanbali jurists' use of the term "contradictory to the original" is most often found in the chapters of transactions, then felonies, and the least in the chapters of acts of worship .

4. That there is a sentence among the reasons for the Hanbali use of the term "other than the original", and that it is not connected by a specific link.

DOI: 10.34278/aujis.2021.170712

Submitted:	**11/6 /2021**
Accepted:	**1 /8 /2021**
Published:	**1 /12 /2021**

Keywords:
Origin, disagreement, Hanbali

©Authors, 2021, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله، والصَّلاة والسَّلام على رسول الله ﷺ، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، أمَّا بعد؛ فمعلومٌ أنَّ علم الفقه وأصوله هو من العلوم الجليلة، وأعودها على المكلَّف بالفائدة؛ لارتباطه بالحياة العمليَّة، فهو الذي يوفِّي ما يحتاج إليه المكلَّف، وقد كثرت فروعه وجمعها العلماء في قواعد كلِّية، ووصفوا الفقيه بأنَّه يلاحظ القواعد الكلِّية أوّلًا، ويقدِّمها على الجزئيات؛ فلا يكفي النَّظر في الجزئيات دون النَّظر إلى كلِّيات الشَّريعة(١).

ولمَّا كان الفقهاء –رحمهم الله– قد أحكموا جملة من القواعد بالممارسة والسَّليقة، وأدرجوها في كلامهم، رغبت في استقراء كلام فقهاء وأصوليِّي الحنابلة في عبارة: «خلاف الأصل»؛ لمعرفة المراد بها عندهم؛ حيث يلاحظ كثرة استعمالهم لها، وكذلك معرفة أبرز مقاصد استعمالهم لها في كتب الأصول والفروع.

أهمِّية الموضوع:

١– أهمِّية الدِّراسات التّحليليّة لكلام الأصوليِّين.

٢– أنّ الموضوع يعود إلى مسألة أصوليَّة، لم تلق القدر الكافي من التَّحرير.

٣– قاعدة «خلاف الأصل»، لم تُبحث في التُّراث الحنبليِّ –فيما اطَّلعت–.

أسباب اختيار الموضوع:

من أهمِّ الأسباب التي دفعتني لبحث هذا الموضوع:

١– تخصُّصي في علم أصول الفقه، وحرصي على الإفادة ببعض مسائله.

٢– محاولة المشاركة في الدِّراسات الاستقرائية التَّحليليَّة الأصوليَّة.

٣– أنَّ مصطلح «خلاف الأصل» متعلِّق بجملة من أبواب علم أصول الفقه؛

(١) ينظر: الموافقات، للشاطبي، إبراهيم بن موسى: ٨٤/٢.

فمن المهمِّ تحرير متعلّقاته.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى مجموعة من الأهداف، كما يلي:

١- التَّعرُّف على معنى «خلاف الأصل».

٢- التَّعرُّف على حجم استعمال الحنابلة لمصطلح «خلاف الأصل».

٣- استقراء مقاصد استعمال فقهاء الحنابلة لمصطلح «خلاف الأصل».

٤- استقراء مقاصد استعمال أصوليِّي الحنابلة لمصطلح «خلاف الأصل».

٥- التَّعرُّف على أبرز الصُّور في استعمال فقهاء وأصوليِّي الحنابلة لمصطلح «خلاف الأصل».

تساؤلات الدِّراسة:

كما تهدف الدِّراسة إلى الإجابة عن عدَّة تساؤلات مهمَّة في هذا الجانب:

١- ما معنى «خلاف الأصل»؟

٢- ما حجم استعمال الحنابلة لمصطلح «خلاف الأصل»؟

٣- ما مقاصد استعمال فقهاء الحنابلة لمصطلح «خلاف الأصل»؟

٤- ما مقاصد استعمال أصوليِّي الحنابلة لمصطلح «خلاف الأصل»؟

٥- ما هي أبرز الصُّور التي استعمل فيها فقهاء وأصوليُّو الحنابلة لمصطلح «خلاف الأصل»؟

المنهج والإجراءات:

اعتمدت الدِّراسة على عدَّة مناهج هي: المنهج الاستقرائي[١]، التَّحليلي[٢]، من خلال الخطوات الآتية:

---

(١) هو اتِّباع أسلوب تجريبي في دراسة الظّواهر، ننتقل فيه من الحقائق الفرديَّة إلى الفروض العامَّة. ينظر: مناهج البحث، محمد محمود ربيع: ص٢٥٣.

(٢) هو جزء من المنهج الوصفي، ويقوم على تحليل ووصف ما حصل عليه الباحث من معلومات تحليلًا كمِّيًا، أو تحليلًا كيفيًّا. ينظر: المدخل إلى البحث في العلوم السُّلوكية، صالح حمد العسَّاف: ص٢٠٦.

١- محاولة حصر كلام فقهاء وأصوليِّي الحنابلة حول مصطلح «خلاف الأصل».

٢- حصر مواضع الاستعمال عند أكثر من استخدم المصطلح.

٣- تحليل مقاصد الاستعمال، ودواعيه، وأبرز أمثلته.

٤- عمل النَّتائج اللَّازمة لهذا الاستقراء.

الدِّراسات السَّابقة:

لا أعلمُ -في حدودِ بحثي- دراسةً أو بحثًا تناولت على وجه الخصوص «خلاف الأصل» عند الحنابلة وبهذا الشّكل، وأقرب الدِّراسات إلى هذا البحث هي الدِّراسات التي تناولت «خلاف الأصل» عمومًا، وممَّا وقفت عليه:

١- مفهوم خلاف الأصل: دراسة تحليليّة في ضوء مقاصد الشَّريعة الإسلاميَّة: محمَّد البشير الحاجّ سالم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ٢٠٠٨م.

وهي أوَّل دراسة تناولت هذا الباب، وقد اعتنى الباحث أن يطوف على خلاف الأصل عبر أبواب أصول الفقه، كالقياس والاستحسان.

٢- قراءة في كتاب: "مفهوم خلاف الأصل: دراسة تحليليَّة في ضوء مقاصد الشَّريعة الإسلاميَّة، لمحمَّد البشير الحاجّ سالم". رائد نصري جميل أبو مؤنس، إسلاميَّة المعرفة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مكتب الأردن مج ١٤، ع٥٦، ٢٠٠٩م: ص١٧٧-١٩٠.

وهو قراءة نقديَّة للرِّسالة السَّابقة.

٣- خلاف الأصل: حقيقته وقواعده، د. مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، مجلّة مركز البحوث والدِّراسات الإسلاميَّة: جامعة القاهرة، كليّة دار العلوم، مركز البحوث والدِّراسات الإسلاميَّة مج٦، ع١٦، ٢٠١٠م: ص٦١٣-٦٨٨.

وهي أيضًا رسالة عامَّة تناولت أصل التَّأصيل للمصطلح.

٤- المسائل الأصوليَّة الواردة على خلاف الأصل: دراسة تأصيليَّة تطبيقيَّة على الدِّلالات والبيان: حازم عبدالفتَّاح أحمد أبو عليا، المشرف: أ.د: مصطفى ديب البغا، رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمَّان، ٢٠١٣م.

وهي دراسة تطبيقيَّة تتعلَّق بالمسائل الأصوليَّة.

٥- بعض الأمور الجائزة على خلاف الأصل أو القياس "الرُّخص الشَّرعيَّة"، عادل فرحات حسين الشلبي، مجلَّة العلوم الإنسانية، جامعة المرقب، كلية الآداب بالخمس، ع١٨، ٢٠١٩م: ص١٥-٤٢.

وهي دراسة تطبيقيَّة تتعلَّق بالمسائل الفقهيَّة.

والفرق بين هذه الدِّراسات ودراستي يظهر في أَنَّني وقفت عند حدود كتب الحنابلة أصولًا وفقهًا، والتزمت المنهج الاستقرائي والتَّحليلي على النَّحو المشار إليه.

خطـــــَّة البحـــث:

ينقسم البحث إلى مقدَّمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس:

المقدِّمة: وتشتمل على: مدخل للبحث، أهمِّية الموضوع، أسباب اختيار الموضوع، أهداف البحث، تساؤلات البحث، الدِّراسات السَّابقة، منهج البحث، خطَّة البحث:

التَّمهيد: مفهوم مصطلح «خلاف الأصل»، والمصطلحات المشابهة له، وفيه مطلبان: **المطلب الأوَّل**: تعريف «خلاف الأصل» لغة، واصطلاحًا. **والمطلب الثَّاني**: التَّعريف بالمصطلحات المشابهة لمصطلح: «خلاف الأصل».

المبحث الأوَّل: أهمِّية مصطلح: «خلاف الأصل» عند الحنابلة، وفيه ثلاثة مطالب: **المطلب الأوَّل**: مصطلح: «خلاف الأصل» عند الحنابلة من ناحية كثرة الاستعمال وقلَّته. **والمطلب الثَّاني**: مصطلح: «خلاف الأصل» عند الحنابلة من جهة كثرة النَّاقلين له. **والمطلب الثَّالث**: مصطلح: «خلاف الأصل» عند الحنابلة من جهة كثرة الفروع المستخدم فيها وقلَّتها.

المبحث الثَّاني: دواعي استعمال مصطلح: «خلاف الأصل» عند الحنابلة وصوره، وفيه مطلبان: **المطلب الأوّل**: دواعي استعمال مصطلح: «خلاف الأصل» عند الحنابلة. **والمطلب الثَّاني**: صور استعمال مصطلح: «خلاف الأصل» عند الحنابلة.

المبحث الثَّالث: مقاصد استعمال مصطلح: «خلاف الأصل» عند أصوليِّي الحنابلة وأمثلتها، وفيه مطلبان: **المطلب الأوَّل**: مقاصد استعمال مصطلح: «خلاف الأصل» عند أصوليِّي الحنابلة. **والمطلب الثَّاني**: أبرز الأمثلة في استعمال مصطلح: «خلاف الأصل» عند أصوليِّي الحنابلة.

ثم **خاتمة**: تشتمل على النَّتائج، والتَّوصيات. و**فهرس** المصادر والمراجع.

التمهيد:
مفهوم مصطلح «خلاف الأصل» والمصطلحات المشابهة له
المطلب الأول:
تعريف «خلاف الأصل» لغة واصطلاحًا

قبل الشُّروع في تعريف المركَّب «خلاف الأصل» يحسُن التعريف بمفرديه "خلاف"، و"أصل"، لغة واصطلاحًا، ثم بعده أُعرِّف المركَّب اللَّقبي «خلاف الأصل».

الخِلَاف لغة: أصل من "خلف": الخاء واللام والفاء أصولٌ ثلاثة: **أحدُها**: أن يجيءَ شيءٌ بعدَ شيءٍ يقومُ مقامَه، **والثاني**: خِلاف قُدَّام، **والثالث**: التغيُّر(١).

يطلق الخلاف على: المُخالفَةُ(٢)، أو المنازعة(٣)، أو المغايرة: في القول والفعل والحال(٤). يقال: الخلف والخلاف. والاختلاف: التفاوت، وهو مصدر اختلف، وهو افتعال من الخلاف، وهو تقابل بين رأيين فيما ينبغي انفراد الرأي فيه، والخلاف المضاد(٥).

والاختلافُ والمخالفة بمعنى واحد؛ قال الراغب:" والاختلافُ والمخالفة: أن يأخذ كلّ واحد طريقًا غير طريق الآخر في حاله أو قوله، والخِلَاف أعمّ من الضّدّ، لأنّ كلّ ضدّين مختلفان، وليس كلّ مختلفين ضدّين، ولمّا كان الاختلاف بين النّاس في القول قد يقتضي التّنازع استعير ذلك للمنازعة والمجادلة"(٦). وذهب الكفوي إلى الفرق بينهما(٧)، والظاهر أنه لا فرق، كما أسلفت من كلام الراغب الأصفهاني(٨).

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة، ط اتحاد الكتاب العرب، لابن فارس: ١٧٠/٢، وَالْخلف الِاسْم، والإخلاف الْمصدر. ينظر: جمهرة اللغة: ٦١٥/١.

(٢) ينظر: الصحاح لتاج اللغة وصحاح العربية، الفارابي: ١٣٥٧/٤.

(٣) ينظر: التعريفات، للجرجاني، ص: ١٠١.

(٤) ينظر: المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، ص٢٩٤.

(٥) ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، لمحمود عبدالمنعم، ٩٨/١.

(٦) المفردات في غريب القرآن، للأصفهاني، ص٢٩٤، وينظر: التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي، ص١٥٨.

(٧) ينظر: الكليات، للكفوي، ص٦١.

(٨) ينظر: المفردات في غريب القرآن، للأصفهاني، ص٢٩٤.

الخلاف اصطلاحًا: "منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حقٍّ أو لإبطال باطل"(١).

الفرق بين الخلاف والاختلاف:

أكثر الفقهاء يستعمل "الخلاف"، و"الاختلاف" على أَنَّهما بمعنىً واحد، ومنهم من يفرق بينهما؛ فيجعل الاختلاف يستعمل في قول بني على دليل، بينما الخلاف فيما لا دليل عليه، كمخالفة الإجماع أو النص، ونحوها(٢).

والتفريق جرى عليه الحنفية(٣)؛ قال العيني في شرحه على الهداية: "م: (خلاف) ش: أي مخالفة للأكثر م: (وليس باختلاف) ش: لم يذكر أحد الفرق حينما وقعت عليه من الشروح والفرق بينهما إن الاختلاف أن يكون الطريق مختلفًا.

والمقصود واحد كخلاف الشافعي –رحمه الله–، والخلاف هو أن يكون الطريق مختلفًا والمقصد مختلفًا، فافهم فإنه دقيق"(٤).

والحنفية يُناقشون هذه المسألة في الكلام على حكم نقض القاضي قضاءً في مسألة خلافية؛ قال العيني: "م: (والمعتبر الاختلاف في الصدر الأول) ش: وهم الصحابة ﷺ... والخلاف الذي يجعل المحل مجتهدًا فيه هو الاختلاف الذي كان بين الصحابة ﷺ والتابعين –رحمهم الله– لا الذي يقع بعدهم، فعلى هذا إذا حكم الشافعي والمالكي برأيه بما يخالف رأي من تقدم عليه من الصدر الأول، ورفع ذلك إلى حاكم لم ير بذلك كان له أن ينقضه(٥).

---

(١) التعريفات، للجرجاني، ص١٠١، التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي، ص١٥٨.

(٢) ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، لمحمود عبد المنعم، ٤٤/٢-٤٥، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، للتهانوي، ١١٦/١، وينظر في استعمالهما بمعنى واحد: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، ص٣٥.

(٣) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، ١٠٧/٣، العناية شرح الهداية، للبابرتي، ٣٠٥/٧.

(٤) البناية شرح الهداية، لابن نجيم المصري، ٥١/٩.

(٥) البناية شرح الهداية، لابن نجيم المصري، ٥١/٩.

ولا إشكال في التزام الحنفية بهذا الاصطلاح؛ فالقاعدة أنه لا مشاحة في الاصطلاح[١]، إلا أن الاستعمال الأول غالب في كلام الفقهاء، والمهم أن يُراعى في كل نقلٍ اصطلاح صاحبه.

أما عند الحنابلة فعادةً ما يُعبِّر عن الخلاف في المذهب الحنبلي بالحروف: (حتى) للخلاف القويِّ، و (إن) للخلاف المتوسط، و(لو) للخلاف الضّعيف. وغالباً ما يشار بهذه الحروف إلى الخلاف في المذهب، وإلى درجته أيضاً[٢].

تنبيه: حيث إن أكثر عملي في هذا البحث يتعلق بالخلاف الفقهي؛ فيحسن تعريفه.

الخلاف الفقهي: تغاير أحكام الفقهاء في مسائل الفروع سواء كان ذلك على وجه التقابل، كأن يقول بعضهم في حكم مسألة ما بالجواز، ويقول البعض الآخر فيها بالمنع، أو كان على وجه دون ذلك، كأن يقول أحدهم حكم هذه المسألة الوجوب، ويقول غيره حكمها الندب أو الإباحة[٣].

الأصل لغة: أصل الهمزة والصاد واللام، ثلاثة أصولٍ متباعدٍ بعضُها من بعض، **أحدها**: أساس الشيء، **والثاني**: الحيّة، **والثالث**: ما كان من النّهار بعد العشيّ. فأما الأوّل فالأصل أصل الشيء، قال الكِسائيّ في قولهم: "لا أصْلَ له ولا فَصل له: إنّ الأصل الحسب، والفَصْل اللسان. ويقال مَجْدٌ أصيلٌ"[٤].

---

(١) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، لابن نجيم المصري، ٣٠٦/١، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب الرُّعيني، ٤١/١، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، لابن حجر الهيتمي، ١٧٦/١.

(٢) ينظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد، المقدمات، ٤٣٦/١.

(٣) ينظر: دراسة د. أحمد البوشيخي لكتاب: تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك، للفندلاوي، ٨٦/١.

(٤) معجم مقاييس اللغة ط اتحاد الكتاب العرب، لابن فارس، ١١٨/١.

والمعنى الأول، هو المراد هنا؛ وهو: ما منه الشيء[١]. والأصل: أسفل كل شيء، ويقال: أصل مؤصل، وجمعه أصول لا يُجمع على غير ذلك[٢].

ومن ذلك أن أصل الشجرة: الذي يتفرع منه أغصانها، قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ [إبراهيم: ٢٤] [٣].

الأصل اصطلاحًا: يطلق لفظ الأصل على عدة معانٍ؛ منها:

١- الدليل، كما يقول الفقهاء: الأصل في هذه المسألة الكتاب والسنة والإجماع؛ أي: دليلها[٤].

٢- القاعدة المستمرة، أو المُستصحبة؛ كما يقول الأصوليون: الأصل أن الخاص مقدمٌ على العام عند التعارض، وكما يقول النحاة: الأصل في المبتدأ التقديم، وفي الخبر التأخير[٥].

٣- المقيس عليه، وهذا اصطلاح خاص بباب القياس[٦].

---

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي، ص١٥، شرح مختصر الروضة، الطوفي، ١/ ١٢٣.

(٢) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، ١٦/١١.

(٣) وقد أبدى العلامة الطوفي مناسبة حسنة؛ فقال في شرح مختصر الروضة، الطوفي، ١٢٣/١: "من حيث اشتقاقه اللغوي، فلم أر فيه شيئا فيما وقفت عليه، غير أني أحسب أنه من الوصل ضد القطع، وأن همزته منقلبة عن واو، لما في الأصل من معنى الوصل، وهو اتصال فروعه، كاتصال الغصن بالشجرة حسا، والولد بوالده نسبا وحكما، والحكم الشرعي بدليله عقلا".

(٤) ينظر: شرح مختصر الروضة، الطوفي، ١٢٣/١، نشر البنود على مراقي السعود، العلوي، ١٦/١، إرشاد الفحول، للشوكاني، ١٧/١. واختار الشوكاني أن تعريفه بالدليل هو الأوفق بهذا المقام.

(٥) ينظر: شرح مختصر الروضة، الطوفي، ١٢٣/١، نشر البنود على مراقي السعود، العلوي، ١٦/١، إرشاد الفحول، للشوكاني، ١٧/١.

(٦) ينظر: شرح مختصر الروضة، الطوفي، ٢٢٩/٣، إرشاد الفحول، للشوكاني، ١٠٤/٢.

تعريف: المركب اللقبي «خلاف الأصل».

لم يعتن الفقهاء والأصوليون –رحمهم الله– ببيان تعريف «خلاف الأصل»، ولعل أول محاولة كانت للعلائي الشافعي –رحمه الله–[(١)]. قال –رحمه الله–: "وقولهم: "هذا على خلاف الأصل" يحتمل عدة معان:

أحدها: هذا الذي أشرت إليه، ويكون المراد بالأصل ما وضع اللفظ له أولًا، وهو حقيقة فيه.

وثانيها: أن يراد به على خلاف مقتضى الدليل، كما يُقال: إذا كان الأصل في الدماء الحقن؛ فقتل المسلم الذاب عن الماء الذي يملكه –وهو غير محتاج إليه– لأجل سقي حيوان محترم –غير آدمي– على خلاف الأصل.

وثالثها: أن يراد بالأصل: القاعدة المستمرة؛ كما يقال: إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل –أي: القاعدة المستمرة في تحريم أكلها.

ورابعها: أن يُراد بالأصل الأغلب؛ كما يُقال: العقل في النساء على خلاف الأصل –أي الأغلب من أحوالهن–.

وخامسها: أن يراد بالأصل الاستصحاب، وهذا هو المقصود بهذه القاعدة، وهو على أربعة أنواع:

الأول: استصحاب النفي في الأحكام الشرعية إلى أن يرد دليل، فتستصحب البراءة الأصلية. وهذا متفق عليه بين أهل السنة –كلهم– القائلين بأنه لا حكم إلا للشرع.

الثاني: استصحاب حكم العموم إلى أن يرد مخصص.

والثالث: استصحاب حكم دل الشرع على ثبوته ودوامه، كالملك عند جريان السبب المقتضي له.

---

(١) ينظر: مفهوم خلاف الأصل: دراسة تحليلية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية. المؤلف: محمد البشير الحاج سالم، ص٣٦.

الرابع: وهو استصحاب حكم الإجماع في محل الخلاف[١].

مناقشة كلام العلائي:

نخلص من هذا النقل النفيس إلى عدة نتائج:

١- أن سبب تعرض العلائي لها هو قاعدة: "الأصل بقاء ما كان على ما كان"؛ فعرض للأصل، ثم لخلاف الأصل.

٢- أن العلائي لم يجد تعريفًا عند من سبقه لمصطلح «خلاف الأصل».

٣- أنه لم يُعرِّف خلاف الأصل، بل ظاهر كلامه أنه ليس مصطلحًا لقبيًا، بل تركيبيًا؛ فخلاف أُضيفت إلى الأصل، وبالتالي اختلف تعريفها بحسب تعريف الأصل.

وقد حاول بعض المعاصرين تعريفه إمَّا باللقب، وإمَّا باعتباره مركَّبًا إضافيًا:

قال محمد البشير سالم: "الاستثناء من قواعد التشريع العامة" [٢]. وقال الدكتور مسلم الدوسري: "ما وقع على خلاف الأمر المتقرر"[٣] .

ومنهم من اكتفى بتعريف مفرديه دون العَلَم اللقبي[٤] .

بعد هذا التطواف يظهر أن الأصوليين لم يُعرفوا «خلاف الأصل»؛ لأنهم لا يُريدون به معنى مُحدَّدًا، وإنما هو يتغير بتغير المعنى المراد بالأصل؛ فليس هو تعريف لقبي، وإنما هو تعريف إضافي.

فيمكن أن يتلخص في الصور التالية:

١- أن يكون المعنى: خلاف **الأصل في الكلام**؛ إذا كان المراد بالأصل الأصل

---

(١) وقد أطال -رحمه الله- في ذكر الخلاف فيه، والأمثلة، وليس هو موضع بحثي. وينظر: المجموع المذهب، للعلائي، ١/ ٣٠٥-٣٠٩، وقد عرض لها عند قاعدة: اليقين لا يزال بالشك، ثم عرض لقاعدة: "الأصل بقاء ما كان على ما كان".

(٢) مفهوم خلاف الأصل، لمحمد البشير الحاج سالم، ص٤١.

(٣) خلاف الأصل: حقيقته وقواعده، مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، ص٦١٨.

(٤) ينظر: المسائل الأصولية الواردة على خلاف الأصل: دراسة تأصيلية تطبيقية على الدلالات والبيان، حازم عبدالفتاح أحمد أبو عليا، ص١٠.

في الكلام؛ كقولهم: "المجاز، أو الترادف، أو الاشتراك خلاف الأصل".

٢- أن يكون المعنى: خلاف **الدليل**؛ إذا كان المراد بالأصل الدليل.

٣- أن يكون المعنى: خلاف **الاستصحاب**؛ إذا كان المراد بالأصل المستصحب.

٤- أن يكون المعنى: خلاف **القاعدة المستمرة**؛ إذا كان المراد بالأصل القاعدة المستمرة.

٥- أن يكون المعنى: خلاف **القياس**؛ إذا كان المراد بالأصل القياس المطرد.

وينبغي التنبه إلى أن الفقهاء لا يلتزمون بتعريف كل ما يتعرضون له؛ فإن الغرض من التعريف عندهم التمييز بين المحدود وغيره، لا أنه المُعَرِّف الوحيد لما يُراد تعريفه؛ وقد أشار إلى ذلك ابن تيمية -رحمه الله- في نقض قول المناطقة: " إن التصور الذي ليس ببديهي لا ينال إلا بالحد...".

الوجه السابع: "أن الحد هو الفصل والتمييز بين المحدود وغيره يفيد ما تفيده الأسماء من التمييز والفصل بين المسمى وبين غيره؛ فهذا لا ريب في أنه يفيد التمييز، فأما تصور حقيقة فلا، لكنها قد تفصل ما دل عليه الاسم بالإجمال وليس ذلك من إدراك الحقيقة في شيء"(١).

المراد بـــ «خلاف الأصل» عند فقهاء الحنابلة:

يترتب على ما تقرَّر في تعريف «خلاف الأصل» أنه يتوقف على معنى الأصل في السياق؛ وقد سار الحنابلة على ذلك؛ فتختلف دلالة المصطلح عندهم بحسب المراد؛ كما سيظهر ذلك في المطلب الثاني، من المبحث الثاني: (صور استخدام مصطلح «خلاف الأصل» عند الحنابلة).

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ٩/٤٤-٤٩.

المطلب الثاني:

التعريف بالمصطلحات المشابهة لمصطلح: «خلاف الأصل»

أولًا: التعريف بمصطلح: «على الأصل».

تداول الأصوليون والفقهاء عبارة «على الأصل»، على طريقين:

الأول: على أَنَّها مفردتين، ولا يُريدون منها مصطلحًا محددًا، بل دخلت "على" الجارة على كلمة "الأصل"، وهو شائع في كلامهما، ولا يُراد به مصطلح محدد؛ كقول السرخسي: "ولا يجوز أن يكون الفرع قاضيا على الأصل"(١).

وكقول ابن قدامة: "منها: أن لا تسمع شهادة الفرع –مع القدرة– على الأصل. والرواية بخلافه"(٢). وله نظائر كثيرة في كلام الأصوليين والفقهاء(٣)، أكتفي منها بأربعة نقولات من كتب الحنابلة؛ لتأكيد المعنى؛ فمنها:

١. قول القاضي أبي يعلى: في تعريف القياس: "وقيل: "حمل الفرع **على الأصل** بعلة الأصل"(٤).

٢. وما جاء في المسودة نقلًا عن أبي الخطاب: "**كل مقيس على الأصل** المنصوص بعلته المنصوصة فهو مراد بالنص"(٥).

٣. وكقول المرداوي في خلوة النكاح: "ويشترط أيضا: أن يكون الزوج ممن يطأ مثله. ولا تقبل دعواه عدم علمه بها. والصحيح من المذهب: ولو كان أعمى. نص عليه. لأن العادة أنه لا يخفى عليه ذلك. وقيل: تقبل

---

(١) الفصول في الأصول، الجصاص، ٢٢٠/١.

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة، ٣٥٧/١، وينظر أيضًا: روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة، ٧٦/٢.

(٣) ينظر على سبيل المثال: الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، ١٢٩/٧، العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، ١٧٤/١، التبصرة في أصول الفقه، للشيرازي، ص٢٧٥، البرهان في أصول الفقه، الجويني، ٢٣٨/٢، المحصول، لابن العربي، ص١٢٨.

(٤) العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، ١٧٤/١.

(٥) المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، ص٣٨٦.

دعواه عدم علمه إذا كان أعمى. وقال في المذهب: إن صدقته لم تثبت الخلوة. إن كذبته: فهي خلوة فعلى المنصوص: قدم الأصحاب هنا العادة على الأصل"(١).

٤. وكقول البهوتي في دم الفوات: "ولم يلحق بالإحصار مع أنه أشبه به إذ هو إحلال من إحرامه قبل إتمامه؛ لأن البدل في الإحصار ليس منصوصا عليه وإنما ثبت قياسا وقياسه على الأصل المنصوص عليه أولى"(٢).

ويتَّضح من الأمثلة السَّابقة أَنَّه لا يُراد هنا مصطلحًا معيَّنًا، وإنما يُراد بـــ"على" حرف الجر المعروف، وبـــ"الأصل" أحد معانيه المتقدِّمة حسب دلالة السِّياق.

الثاني: على أَنَّها مصطلح مركب، أو أنه كثر استعمالها حتى أشبهت المصطلح؛ فقد استعمل الأصوليون والفقهاء رحمهم الله عبارة «على الأصل» كثيرًا؛ فمن ذلك:

١- قول الجصَّاص: "وذكر عيسى (بن أبان) عن ابن عباس وابن عمر: أن كل واحد منهما بعث رجلين ينظران إلى الفجر، فقال أحدهما: قد طلع، وقال الآخر: لم يطلع، فقال ابن عباس اختلفتما إذا (شذا بي) وقال ابن عمر مثل ذلك. قال عيسى: (فأسقطا الخبرين) عند التعارض، وتركا الأمر على الأصل"(٣).

٢- ومنه قول ابن حزم: "وإنما حرم الأكل من حين يتبين طلوع الفجر بالأمر المتقدم لهذا النسخ فإن الأمر قد كان ورد بتحريم الأكل والشرب والوطء مذ

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، ٢٨٣/٨.
(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ٤٥٦/٢.
(٣) الفصول في الأصول، للجصاص، ٣٠١/٢.

ينام المرء إلى غروب الشمس من غد ثم نسخ ذلك وأبيح لنا الوطء والأكل والشرب إلى حين يتبين طلوع الفجر الثاني فبقي ما بعده على الأصل"(١).

٣- ومنه قول الشيرازي: "إِذا تَعَارَضَت عِلَّتَانِ إِحْدَاهمَا ناقلة وَالْأُخْرَى مبقية على الأَصْل فالناقلة أولى(٢).

واستعمال الأصوليين والفقهاء لذلك كثير(٣).

٤- ومنها ما ذكره الإمام ابن قدامة: "الثاني: أن الأصل أن لا يعمل بالظن؛ لأنه جهل ورجم بالظن، وإنما جوز في العلة المتعدية، ضرورة العمل بها، والعلة القاصرة لا عمل بها، فتبقى على الأصل"(٤).

والأمثلة كثيرة جدا متنوعة في كتب الحنابلة؛ أكتفي من كتب الفقه بمثالين؛ قال ابن قدامة: " واختلف أصحابنا في قيام ليلة الشك، فقامها القاضي؛ لأن القيام تبع للصيام، ومنعها أبو حفص العكبري؛ لأن الأصل بقاء شعبان، ترك ذلك في الصيام احتياطا، ففيما عداه يبقى على الأصل"(٥).

وقال ابن مفلح: "واحتج من لم ير صوم يوم ليلة الغيم بالأكل مع الشك في الفجر. وأجاب القاضي وغيره بأن البناء على الأصل هنا لا يسقط العبادة، والبناء على الأصل في مسألة الغيم يسقط الصوم"(٦).

وأكتفي بمثال من كتب الأصول: "وممن منعه كمفهوم الصفة أكثر المعتزلة،

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، ٢٤/٧.

(٢) التبصرة في أصول الفقه، للشيرازي، ص٤٨٣.

(٣) ينظر على سبيل المثال: قواطع الأدلة في الأصول، لابن السمعاني، ٢٥٥/١، المستصفى، للغزالي، ص٣١٧، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبدالسلام، ٩٦/١.

(٤) روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة، ٢٦٤/٢.

(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة، ٢٦٨/١.

(٦) الفروع وتصحيح الفروع، ابن مفلح، ٣١/٥.

وقالوا: لا ينتفي بعدمه، بل هو باق على الأصل الذي كان قبل التعليق"[١].

التعليق على الاستعمال السابق:

يُريد الفقهاء رحمهم الله بعبارة: «على الأصل»؛ كما يتضح من كلامهم عند التأمل: "على وفق القاعدة المطردة"، وقد تقدم لنا من معاني الأصل: "القاعدة المستمرة"، وهو ما يساوي مفهوم: "استصحاب الأصل"، أو "الاستصحاب".

القاعدة المستمرة، أو المُستصحبة؛ كما يقول الأصوليون: الأصل أن الخاص مقدمٌ على العام عند التعارض، وكما يقول النحاة: الأصل في المبتدأ التقديم، وفي الخبر التأخير[٢].

وعلى هذا؛ فقولهم: "على الأصل": إما أنها مفردتين "على"، و"الأصل"، وأرادوا بالأصل هنا **القاعدة المستمرة**، فيكون معنى: "على الأصل" في الأمثلة السابقة كالتالي:

١- في قول السرخسي: **الأصل**: بقاء الليل؛ فلو شككنا في انتهائه أم لا بقينا على الأصل.

---

(١) التحبير شرح التحرير، للمرداوي، ٢٩٣١/٦، ٦٩٧/٢. وينظر في كتب الأصول عند الحنابلة: المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، ص٤٧٨، شرح مختصر الروضة، للطوفي، ٣١٨/٣، وينظر: قواعد ابن رجب ت مشهور، ١٥٠/٣. وينظر في كتب فقهاء الحنابلة: العدة شرح العمدة، ص٤٩، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ٢٩٢/١، الشرح الكبير على متن المقنع، ١٦/١، شرح العمدة في الفقه، القاضي أبو يعلى، ٢٧٥/٤، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، الزركشي، ٤٢٥/٢، المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، ٤٥٨/١، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، ١٧٧/٢، الروض المربع شرح زاد المستقنع، للبهوتي، ص٦٨٧، شرح منتهى الإرادات «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى»، للبهوتي، ٤٢٦/١، كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، ١٥٤/١.

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة، للطوفي، ١٢٣/١، نشر البنود على مراقي السعود، العلوي، ١٦/١، إرشاد الفحول، للشوكاني، ١/ ١٧.

٢- في قول ابن حزم: **الأصل:** تحريم الأكل والشرب والوطء بعد الفجر الثاني.

٣- في قول الشيرازي: **الأصل:** بمعناه العام يراد بها القاعدة المستمرة؛ لأنه يتكلم على التعليل بعلة ناقلة عن الأصل أو علة مبقية على الأصل.

٤- في قول ابن قدامة: **الأصل:** أنه لا يُعمل بالظن والخرص.

الخلاصة:

أن "على الأصل" هنا يراد بها استصحاب الأصل.

وحيث أن "استصحاب الأصل"، أو بلفظ أدق: "الاستصحاب"، وكذلك: "استصحاب الحال"، هو المصطلح الأكثر استعمالًا؛ فلا بد من تلخيص مضامين كلام الأصوليين حوله ليتضح المراد بـــ "على الأصل"، لكن أُعرِّجُ قبل ذلك على نقولات ثلاثة للحنابلة تحقيقًا لما قررته؛ فمن استعمالهم الاستصحاب:

يقول ابن عقيل: "وأما استِصحاب الحال، فهل هو دَليلٌ أم لا؟ فالعلماءُ المحققون على القول بأنه دليل، وخالف كونَهُ دليلاً بعضُ من لا يُعتمد"(١).

واستعمل أيضًا: بلفظ "استصحاب الأصل"؛ فقال: "والتعلُّقُ باستصحابِ الأصلِ تعطيلٌ لدليلِ النطق مع إمكانِ إعماله"(٢).

ويقول ابن قدامة: "الأصل الرابع: استصحاب الحال"(٣).

وقول ابن المبرد الحنبلي: "فصل: الاستصحاب دليل، ذكره المحققون إجماعًا"(٤).

---

(١) الواضح في أصول الفقه، لابن عقيل، ٤٤/١.

(٢) الواضح في أصول الفقه، لابن عقيل، ٢٧٩/٣.

(٣) روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة، ٤٤٣/١. وينظر: شرح مختصر الروضة، للطوفي، ١٤٧/٣.

(٤) غاية السول إلى علم الأصول، ابن المِبْرَد، ص١٤٣.

تلخيص بعض مضامين الاستصحاب:

الاستصحاب لغةً: طلب الصحبة، واستصحاب الحال هو: التمسك بما كان ثابتًا، كأنك جعلت الحالة مصاحبةً غير مفارقةٍ، واستصحبه دعاه إلى الصحبة ولازمه[(١)].

واصطلاحًا هو: الحكم بثبوت أمرٍ في الزمان الثاني بناءً على أَنَّه كان ثابتًا في الزمان الأول[(٢)].

إيضاح قيود التعريف:

(**بثبوت أمرٍ في الزمان الثاني**)**:** قيد أول، خرج به الحكم بخلاف ذلك في الزمان الثاني.

(**بناءً على أَنَّه كان ثابتًا في الزمان الأول**): قيد ثانٍ، خرج به ما لو كان منفيًا في الزمان الأول، فلا يصح الحكم بثبوته في الزمان الثاني؛ فينعدم الاستصحاب باختلاف الحكم في واحدٍ من الزمانين.

أمثلته: ومن الأمثلة:

١- أن المفقود يعتبر حيا لاستصحاب حاله السابق عند فقده؛ لغلبة الظن ببقائه.

٢- أن الخمر تبقى حرامًا حتى يثبت تغيرها إلى خل.

٣- أن دم الإنسان مصون حتى يثبت موجب الهدر والقصاص[(٣)].

أقسام الاستصحاب:

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، ٢٦١/٣، لسان العرب، لابن منظور، ٨/٢، وتاج العروس، الزَّبيدي، ١٨٦/٣.

(٢) ينظر: الإحكام، للآمدي، ٣٢١/٤، بيان المختصر شرح مختصر، لابن الحاجب، ٢٦١/٣، نهاية السول شرح منهاج الوصول، للإسنوي، ص٣٦١.

(٣) ينظر: الإحكام، للآمدي، ٣٢١/٤.

قسم الأصوليون الاستصحاب إلى أقسامٍ، من أهمها:

الأول: استصحاب العدم الأصلي: وهو استصحاب البراءة الأصلية، كنفي وجوب صلاةٍ سادسةٍ، فالعقل يدل على انتفاء وجوب ذلك؛ لا لتصريح الشارع، لكن لأنه لا مثبت للوجوب فبقي على النفي الأصلي.

الثاني: استصحاب العموم إلى ثبوت التخصيص، واستصحاب حجية النص حتى يثبت نسخه.

الثالث: استصحاب ما دل الشرع على ثبوته لوجود سببه؛ كثبوت الملك بالشراء.

وهناك قاعدة فقهية تحمل معنى الاستصحاب، وهي: "الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت ما يغيره"[(١)].

ثانيًا: التعريف بمصطلح: «على خلاف القياس».

التعريف بمفردات: «على خلاف القياس»:

أولًا: خلاف، وتقدم تعريفها.

ثانيًا: القياس.

القياس لغةً: التقدير، نحو: قست الثوب بالذراع، أي: قدرته به، ويطلق على المساواة أيضًا ويعدى بالباء، يقال: فلانٌ لا يقاس بفلانٍ، أي: لا يساوى به[(٢)].

واصطلاحًا هو: حمل معلومٍ على معلومٍ لمساواته في علة حكمه عند الحامل[(٣)].

شرح قيود التعريف:

قولهم: «حمل معلومٍ على معلومٍ»، أي: إثبات حكمه له.

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر، للسبكي، ١٣/١، الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص٤٩، موسوعة القواعد الفقهية، آل بورنو، ٣٥٩/٩.

(٢) حاشية العطار على شرح المحلي، العطار، ٢٣٩/٢.

(٣) شرح المحلي على جمع الجوامع، المحلي، ٢٤٠/٢-٢٤١.

وقوله: "معلوم": يشمل جميع ما يجري فيه القياس من موجودٍ وغيره مما يعلم، والمراد بالعلم ما يشمل الاعتقاد والظن.

وقولهم: «لمساواته»: فيه تنبيهٌ على أن القياس المعرف خاص بما علته متعديةٌ؛ إذ القاصرة لا مساواة فيها.

وقولهم: «في علة حكمه»: إضافة العلة للحكم؛ لأنها مؤثرةٌ فيه، ومعنى التأثير الارتباط بمعنى جعل الفقيه الحكم مرتبطًا بها، والمراد بالحكم: ما يشمل الإيجابي والسلبي، وفيه التلويح بأن حكم الفرع ثبت بالنص والإجماع الوارد في الأصل، والقياس: بيانٌ لعموم الحكم في الفرع وعدم اختصاصه بالأصل، وحينئذٍ فالقياس مظهرٌ للحكم لا مثبتٌ له(١).

التعريف بـــ: «على خلاف القياس» كمركب:

استعمل الفقهاء والأصوليون مصطلح "على خلاف القياس" في سياقات متعددة، أعرض إلى عينة منها:

قال البزدوي: "وكما ثبت جواز السلم بالنص على خلاف القياس مختصا به ثبت للمنافع المعدومة حكم التقوم والمالية في باب عقود الإجارة أي في جميع أنواعها صحيحها وفاسدها بالنص مثل قوله تعالى ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٥] في حق الأظآر وقوله تعالى إخبارا ﴿عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ﴾ [القصص: ٢٧]"(٢).

وقال البابرتي: "وأما صوم الحائض: فلما مر أن القضاء يستلزم سبب وجوب الأداء لا نفسه، وهو متحقق في حقها، على أن نقول: العقل لا يوجبه، ولكن ثبت بالنص على خلاف القياس"(٣).

وقال الجويني: "... وللشارع أحكام في رفع حجره وإطلاق حجر القياس اطراده كما جرى في الكتابة فكان احتمال الشرع لهذا في الكتابة على خلاف القياس مضاهيًا لإيجاب الشرع الطهارة على خلاف القياس"(٤).

---

(١) ينظر: حاشية العطار على شرح المحلي، العطار، ٢/٢٤٠.

(٢) كشف الأسرار شرح أصول، للبزدوي، ٣/٣٠٨.

(٣) الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، للبابرتي، ١/٤٤٢.

(٤) البرهان في أصول الفقه، للزركشي، ٢/٨٩.

وقال ابن رجب: "وهل يختص الضمان بجنين الآدمية أم يتعدى إلى غيرها من الحيوانات؟ ذهب أكثر الأصحاب إلى الاختصاص؛ لأن ضمان الجنين الميت على خلاف القياس"(١).

واستعمالهم كثير جدًا في كتب الأصول، والفقه في سياقات متعددة، دون تفسيرٍ خاص لمضمونه مما يدل على أَنَّهم أرادوا المعنى الإفرادي نفسه، ومرادهم به أنهم عدلوا به عن مقتضى قياس نظيره؛ لدليل آخر أو نحوه؛ وقد شرح العبارة العلامة نجم الدين الطوفي فقال: "واعلم أن قول الفقهاء: هذا الحكم مستثنى عن قاعدة القياس، أو خارج عن القياس، أو ثبت على خلاف القياس؛ ليس المراد به أنه تجرد عن مراعاة المصلحة حتى خالف القياس، وإنما المراد به أنه عدل به عن نظائره لمصلحة أكمل وأخص من مصالح نظائره على جهة الاستحسان الشرعي.

فمن ذلك أن القياس عدم بيع المعدوم، وجاز ذلك في السَّلم والإجارة توسعة وتيسيرا على المكلفين" (٢).

علاقة "على خلاف القياس" بـــ"خلاف الأصل":

بعد هذا التطواف، يظهر أن "على خلاف القياس" أخص من "خلاف الأصل"؛ كما سبق بيان عموم معنى "خلاف الأصل"، فيكون "على خلاف القياس" فرد من هذا العموم.

وقد لخص د. مسلم الدوسري العلاقة بين خلاف القياس وخلاف الأصل عموم وخصوص مطلق؛ فكل خلاف للقياس خلاف للأصل بلا عكس(٣).

---

(١) القواعد، لابن رجب الحنبلي، ص١٩٦.

(٢) شرح مختصر الروضة، الطوفي، ٣٢٩/٣. وينظر في استعمال الحنابلة لها: المغني، لابن قدامة، ١٩٠/٥، الشرح الكبير على متن المقنع، لابن قدامة، ٣٨٥/٥، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، ٣/٦، شرح منتهى الإرادات «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى»، للبهوتي، ٢٤١/٢، كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، ١٤٠/٦، وغيرها كثير.

(٣) ينظر: خلاف الأصل: حقيقته وقواعده، الدوسري، ص٦١٩.

تنبيه:

بعد أن أشرت إلى أن الاستعمال الفقهي والأصولي لـــ"على خلاف القياس" يُراد به المعنى الإفرادي أُنبه إلى أن هناك مصطلحًا متداولًا يُعبر به عن "على خلاف القياس"، وهو: "المعدول به عن القياس"(١).

قال الدبوسي: "أن يثبت شرعًا بخلاف ما يوجبه العقل في نفسه، والقياس على سائر أصول الشرع فإنه متى ثبت على قياس ما ثبت شرعًا صار معقولًا بالرأي الذي أوجبه الشرع"(٢).

وقال الغزالي: "أن يرد نقضًا على قياس معتبر شرعًا بالاتفاق؛ فنعلم أنه لو طرد: لبطل المعلوم من نص الشرع وقياسه؛ فيعرف به اختصاصه بالعين. فهذا الجنس لا يقاس عليه، ولا يقبل نقضًا على القياس"(٣). وهذا الذي وصفوه ينطبق تمامًا على "على خلاف القياس".

(١) ينظر: المعدول به عن القياس، دراسة تطبيقية مقارنة، عماد محمد أحمد.

(٢) تقويم الأدلة في أصول الفقه، الدّبوسيّ، ص٢٨٤.

(٣) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، الغزالي، ص٦٥٠.

المبحث الأول:
أهمية مصطلح: «خلاف الأصل» عند الحنابلة
المطلب الأول:
مصطلح: «خلاف الأصل» عند الحنابلة من ناحية كثرة الاستعمال وقلته

تقدَّم أن الحنابلة لهم استعمال لمصطلح «خلاف الأصل»، إلا أن هذا الاستعمال متفاوت؛ فمنهم المقلُّ والمكثر، ويُمكن أن أسرد ترتيب المستعملين لهذا المصطلح بعد استقراء متسع على الترتيب التالي:

أكثرهم:

١- الإمام ابن قدامة في المغني؛ فقد استعمله قرابة ١٩ مرة[١].

٢- ابن أبي عمر المقدسي في الشرح الكبير[٢]، بنفس العدد السابق[٣].

٣- ابن مفلح في المبدع، فقد استعمله قرابة ١٠ مرات[٤].

---

(١) ينظر المغني، لابن قدامة، ٤٢٢/١، ٢٦٩/٢، ٢١٩/٤، ٣٧٣/٤، ٢٢٩/٥، ٢٣٠/٥، ٢٧٢/٥، ٢٨٢/٥، ٢٨٨/٥، ٤٠١/٥، ٣٥/٦، ١٣٠/٦، ٣/٧، ٢٩٢/٨، ٣٨٥/٨، ٤٨٦/٨، ٣٨٦/٩، ٣٠٣/١٠، ٣٩٦/١٠. ومن المستغرب أن الإمام ابن قدامة استعمل مصطلح خلاف الأصل في الكافي مرة واحدة فقط. ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة، ٣٨/٤. وهذا في استعماله الفقهي، وأمَّا في كتابه في أصول الفقه: روضة الناظر وجنة المناظر؛ فقد استعملها ما يقارب تسع مرات، وقد زاد عليه الإمام الطوفي في شرح مختصر الروضة فقد استعملها قرابة واحد وثلاثين مرة.

(٢) يُنظر الشرح الكبير على متن المقنع، لابن قدامة ١٩٣/٢، ٦٨٣/٢، ٣٢٧/٤، ١٨/٥، ٤٦٧/٥، ٤٨٤/٥، ٤٩٢/٥، ٥٤٥/٥، ٧٢/٦، ١٩١/٦، ٤١٠/٦، ٣٣٤/٧، ٤٦٨/٩، ٤٩٦/٩، ٥٢٩/٩، ٣٨/١١، ٢٦٤/١٢، ٣٧٧/١٢.

(٣) لا يخفى على ممارس المذهب أنَّ الإمام ابن أبي عمر قصد إلى ترتيب المغني على المقنع؛ فالكتاب مطابق لكتاب المغني في الغالب إلا في أشياء يسيرة، كزيادة روايات أو تخريج حديث. ينظر: المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد، ٧٢٣/٢، ولهذا اتفقا في نفس عدد مرات استعمال المصطلح.

(٤) ينظر: المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، ٣١٥/١، ٤٦٦/٤، ٦٢/٥، ٦٨/٥، ٨٣/٥، ١٥٦/٥، ٨٢/٦، ٢٩٣/٧، ٣٤٢/٧.

٤- البهوتي في كشاف القناع؛ فقد استعمله قرابة ٩ مرات[١].

٥- المرداوي في الإنصاف؛ فقد استعمله قرابة ٥ مرات[٢].

٦- البهوتي في شرح منتهى الإرادات؛ فقد استعمله قرابة ٦ مرات[٣].

٧- ابن منجى التنوخي في شرح المقنع؛ فقد استعمله قرابة ٤ مرات[٤].

٨- الزركشي في شرح الخرقي؛ فقد استعمله قرابة ٤ مرات[٥].

ومنهم من استعمله مرة واحدة كابن مفلح في حاشيته على المحرر[٦]، وفي كتابه الفروع[٧].

ومن أبرز من استعمله من المعاصرين العلامة ابن عثيمين -رحمه الله-؛ فقد استعمله قرابة ثمان مرات[٨].

---

(١) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ٤٧٩/٣، ١٤٧/٤، ٢٣٥/٤، ٢٣٧/٤، ٢٩٢/٤، ٦/٥، ٣٩٨/٥، ٢٣/٦، ٤٧٥/٦.

(٢) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، ١٥٢/٦، ٤٠٢/٦، ٤١٠/٦، ٥/٨، ٦٨/١٠. وهذا في استعماله الفقهي، وأمَّا في كتابه التّحبير في أصول الفقه؛ فقد استعملها ما يقارب أربع عشر مرة.

(٣) ينظر: شرح منتهى الإرادات «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى»، البهوتي، ٩٢/٢، ٣٤٠/٢، ٦٢١/٢، ٣٠٤/٣، ٣٢٩/٣، ٥٦٨/٣.

(٤) ينظر: الممتع في شرح المقنع ت ابن دهيش، التنوخي، ٧٣٥/١، ٦٣/٣، ٧٢/٣، ٣٥٣/٤.

(٥) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، الزركشي، ١١٦/٢، ٥٧٩/٢، ٦٠٤/٢، ١٨٧/٦.

(٦) ينظر: النكت على المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن مفلح المقدسي، ٤٩٣/٢.

(٧) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع، ابن مفلح، ٤٤٢/١. وهذا في استعماله الفقهي، وأمَّا في كتابه أصول الفقه؛ فقد استعملها ما يقارب ثلاث عشرة مرة.

(٨) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، ابن عثيمين، ٢٧٤/١، ٢٦٩/٢، ٣٧٣/٤، ٣٩/٥، ٣٢٦/٨، ١٨٦/١٢، ٤٦٢/١٣، ١٧٣/١٤.

وسأؤخر ذكر بعض هذه المسائل التي استعملوا فيها مصطلح: "خلاف الأصل" إلى مطلب آخر إن شاء الله منعًا للتكرار.

المطلب الثاني:
مصطلح: «خلاف الأصل» عند الحنابلة من جهة كثرة الناقلين له

يتضح من الإحصاءات السابقة أن أصل استعمال مصطلح خلاف الأصل في المذهب الحنبلي هو الإمام ابن قدامة –رحمه الله–؛ فهو أكثر من وظَّف هذا المصطلح، ومعلوم قيمة كتب الموفق عمومًا في المذهب – ولاسيما المغني– ومدى حضور هذا الكتاب في الكتب التي تلته؛ ولذلك يظهر أن الإمام الموفق ابن قدامة هو المُستعمِل الرئيس لهذا المصطلح، وأن من بعده نقلها تبعًا له، والناقلون كُثرٌ كما تقدَّم، ويُتحقَّق من ذلك بأمور، منها:

الأمر الأوَّل: النظر في استعمال "خلاف الأصل" عند من سبق الموفق؛ لنتأكد من كونه هو المصدر أم غيره.

الأمر الآخر: المقارنة بين استعمال "خلاف الأصل" عند الموفق، وعند من بعده؛ فينظر: هل استعملوها في المواضع نفسها أو في مسائل أخرى؟

فأما النظر في استعمال "خلاف الأصل" عند من سبق الموفق:

فقد نظرت في كتب مسائل الإمام أحمد –وهي أقدم مصادر المذهب–، وكتب كبار الحنابلة المطبوعة: الخرقي في مختصره، وأبي بكر: عبدالعزيز بن جعفر في الإرشاد إلى سبيل الرشاد، وفي كتب القاضي أبي يعلى: الروايتين والوجهين، والتعليقة الكبيرة، وفي الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني إلا في موضعين في التمهيد[١]، والتذكرة لابن عقيل؛ فلم أجد استعمالاتهم للمصطلح.

وإنما وجدت استعمالًا واحدًا لابن عقيل في أصول الفقه؛ قال –رحمه الله– في معرض الرد على بعض أصحاب الشافعي في إثباتهم النسخ بالقياس: "... شبهةُ

(١) ينظر: التمهيد في أصول الفقه، للكلوذاني، ٣٤٦/١، ١٠٣/٣.

الأنماطيِّ على مذهبه: أنَّ التّنبيه[١] يجري مجرى النص، ولهذا يُنقَضُ به حكم الحاكم، فإذا جازَ النسخُ بالنصِّ، جاز به.

وهذا قياسٌ حسن؛ لأن النصَّ لا يُسقط النص إذا عارضه، فجاز النسخ به، وليس كذلك القَياس، فإنه يُسقط القياس إذا عارضه فلم يَجُز نسخه به، **بخلاف الأصل** المستنبط منه، ومهما كان القياس، لا يُنْسَخُ به وإنما يَنسخُ الأصلُ الذي يستنبطُ منه، فيسقط حكمه، مثل أن ينصَّ على تحريمِ التفاضلِ في المطعوماتِ السِّتَّة، فيقاس عليها الأرز، فإذا نُسِخَ تحريم التفاضلِ في المطعوم، سقط قياس الأرز؛ لسقوطِ أصله"[٢].

وسياق كلامه –رحمه الله– يدل على أَنَّه أراد استعمال مفردتي العبارة لا المعنى المركب؛ فمراده أن النسخ لا يثبت بالقياس بخلاف أصله –وهو النص الذي استُنبط منه القياس– فيمكن النسخ به.

وهذا يدلُّ على أَنَّ الموفق ابن قدامة –رحمه الله– هو أول من أبرز هذا المصطلح.

وأما المقارنة بين استعمال "خلاف الأصل" عند الموفق، وعند من بعده؛ فينظر: هل استعملوها في المواضع نفسها أو في مسائل أخرى؟

ويُمكن التحقق من ذلك بالنظر فيما أوردوه، ومقارنته بكلام الموفق؛ قال المرداوي: "قال: ونص الإمام أحمد يقتضي العموم. فإن لفظ "الدابة" يشمل البغل، والفرس، والحمار. وكذلك صيغة الدليل المتمسك به. فالتخصيص خلاف الأصل، مع

---

(١) المراد بالتّنبيه: هو مفهوم الموافقة، وهو: ما كان حكم المسكوت عنه مساويًا لحكم المنطوق أو أولى منه. ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، ٢٥٧/٢، بيان المختصر شرح مختصر، لابن الحاجب، ١٩٣/٢، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، للرهوني، ٣٢٨/٣، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني، لابن الحاجب، ١٦٦/٣، التقرير والتحبير، لابن أمير حاج، ١٥٤/١.

(٢) الواضح في أصول الفقه، ٣١٦/٤.

أنا نجد في الفرس خصائص تناسب اختصاص الحكم به، لكن ما أخذنا فيه غير القياس. ولا يمكن إعمال ما ذكرنا من المناسبة. انتهى"(١).

وقال المرداوي: "وعلى هذا: هل ينتفع به بعد حول التعريف؟ فيه وجهان. وفيهما طريقان.

إحداهما: بناء الخلاف على الخلاف في تملك الشاة بعد الحول. وهي طريقة القاضي.

والأخرى: بناء الانتفاع على التملك لما يتملك بعد الحول. وبناء منع الانتفاع: أنه لا يضمن لما ضاع منه بالقيمة لو تلف. لانتفاء كونه مالًا، فيؤدي إلى الانتفاع مجاناً، وهو خلاف الأصل. انتهى كلام الحارثي"(٢).

وقال المرداوي: "فائدة: لو تركه حتى تلف ضمنه. قوله (إلا أن يمكن تجفيفه كالعنب فيفعل ما يرى فيه الحظ لمالكه). أي من التجفيف والبيع والأكل. وصرح به المصنف في المغني، والكافي ولم يجعل له القاضي، وأبو الخطاب، وابن عقيل، والسامري: الأكل. لأنه يملك قبل انقضاء التعريف فيما يبقى. وهو خلاف الأصل"(٣).

وقال المرداوي: "قال ابن خطيب السلامية، قال أبو الحسين: النكاح عند الإمام أحمد –رحمه الله– حقيقة في الوطء والعقد جميعا. وقاله أبو حكيم. وجزم به ناظم المفردات. وهو منها. وقيل: هو حقيقة فيهما معا. فلا يقال: هو حقيقة على أحدهما بانفراده. بل على مجموعهما. فهو من الألفاظ المتواطئة. قال ابن رزين: والأشبه أنه حقيقة في كل واحد باعتبار مطلق الضم. لأن التواطؤ خير من الاشتراك والمجاز؛ لأنهما على خلاف الأصل. انتهى"(٤).

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، ١٥٢/٦.

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، ٤٠٢/٦.

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، ٤١٠/٦.

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، ٥/٨.

وقال المرداوي: "فائدة: الأمة كالعبد. لكن إذا بلغت جراحها ثلث قيمتها، فقال المصنف. يحتمل أن ترد جنايتها إلى النصف. فيكون في ثلاث أصابع: ثلاثة أعشار قيمتها وفي الأربع: خمس قيمتها كالحرة. ويحتمل أن ترد إلى النصف؛ لأن ذلك في الحرة على خلاف الأصل. قال الزركشي: قلت: وهذا هو الصواب"(١).

مقارنة استعمال المرداوي باستعمال الموفق ابن قدامة:

فأما استعماله في مسألة ضمان عين الدابة؛ فالموفق لم يُصرح بالمصطلح إلا أنه قرر معناه؛ قال ابن قدامة: "وهذا يدل على أن أحمد إنما أوجب مقدارا في العين الواحدة من الدابة، وهي الفرس والبغل والحمار خاصة للأثر الوارد فيه، **وما عدا هذا يرجع إلى القياس**(٢).

فالأصل هنا القياس، وتركه أحمد في هذا الموضع للأثر.

وأما استعماله في باب اللقطة في مسألة الانتفاع بعد حول التعريف؛ فلم أجده للموفق، وقد صرح المرداوي بأنه من كلام الحارثي.

وأما استعماله في باب اللقطة؛ فلم يُتابع الموفق، بل الظاهر أنه من عنده؛ فإنه أورد كلام الموفق في المغني والكافي، ثم أورد خلاف القاضي، وأبي الخطاب، وابن عقيل، والسامري، ثم ردَّ عليهم بأنه خلاف الأصل.

وأما استعمالها في باب النكاح؛ فمتابع للموفق(٣).

وكذلك في الفرق بين الحرة والأمة فمتابع له(٤).

مقارنة استعمال ابن مفلح باستعمال الموفق ابن قدامة:

سأختار من بين كلام ابن مفلح بعض النقولات؛ لكثرة نقولاته، وهي:

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، ٦٨٥/١٠.

(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة، ٣/٧.

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة، ٣/٧.

(٤) ينظر: المغني، لابن قدامة، ١٨٤/٥.

قال ابن مفلح: "وظاهره لا فرق بين أن يكون ذكر الفائتة، ثم نسيها، أو لم يسبق لها ذكر، وأنه لا يسقط الترتيب بخشية فوات الجماعة في الحاضرة على الأصح، ولا بالجهل بوجوبه في الأصح، لأنه نادر، ولأنه اعتقد بجهله خلاف الأصل، وهو الترتيب، فلم يعذر"(١).

وقال ابن مفلح: "وقيل: حقيقة فيهما، اختاره جماعة، ثم قال المؤلف: والصحيح ما قلنا؛ لأن الأشهر استعمال لفظة النكاح بإزاء العقد في الكتاب والسنة ولسان أهل العرب، والاشتراك خلاف الأصل"(٢).

وقال ابن مفلح: "وفي أربعة أصابع خمسها كالحرة، فإذا بلغت الثلث ردت إلى النصف واحتمل ألا ترد؛ لأن ذلك في الحرة على خلاف الأصل لكون الأصل زيادة الأرش بزيادة الجناية"(٣).

وقال ابن مفلح: "... (وهل يتعاقل أهل الذمة؟ على روايتين) الأصح أنهم يتعاقلون، لأن قرابتهم تقتضي التوريث فاقتضت التعاقل، ولأنهم من أهل النصرة كالمسلمين، والثانية: لا، لأن حمل العاقلة يثبت على خلاف الأصل لحرمة قرابة المسلمين"(٤).

فبعد مقارنة هذه النُّقولات بكلام الموفق في المغني: تبيَّن أَنَّ النقل في ترتيب الفوائت؛ فقد ذكر المسألة الموفق، ولكن لم يُعللها بخلاف الأصل(٥).

وأما استعماله في باب النكاح؛ فمتابع للموفق(٦).

وكذلك في الفرق بين الحرة والأمة فمتابع له(٧).

---

(١) المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح، ٣١٥/١.

(٢) المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح، ٨٢/٦.

(٣) المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح، ٢٩٣/٧.

(٤) المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح، ٣٤٢/٧.

(٥) ينظر: المغني، لابن قدامة، ٤٣٦/١.

(٦) ينظر: المغني، لابن قدامة، ٣/٧.

(٧) ينظر: المغني، لابن قدامة، ١٨٤/٥.

وسبق أن المرداوي أيضًا متابع له.

وأما استعماله في باب الجنايات في التعاقل؛ فمتابع للموفق[١].

ومع أن الاستقراء لجميع الوارد ليس استقراءً تامًا، إلا أن العينة المبحوثة – وهي عينة كاملة في الإنصاف، وجزئية في المبدع– تقود إلى ما يلي:

أوَّلًا: أَنَّ الإمام ابن قدامة أكثر من يستعمل مصطلح خلاف الأصل.

ثانيًا: أَنَّ الفقهاء بعده يُنقلون عنه بعض ذلك، دون بعض.

ثالثًا: أَنَّ للفقهاء بعده استعمال لمصطلح خلاف الأصل في غير ما استعمله، وفي بعضها يكون أشار إلى المعنى، ويُعبرون هم بالمصطلح، والله أعلم.

المطلب الثالث:
مصطلح: «خلاف الأصل» عند الحنابلة من جهة كثرة الفروع المستخدم فيها وقلتها

توطئة:

يُمكن تحديد جملة من الفروع التي استخدم فيها الحنابلة مصطلح: "خلاف الأصل"، وذلك بذكر المواضع التي ذكرها الموفق ابن قدامة –باعتباره أوسع من استعمل هذا المصطلح، وحيث الاحتياج متَّصل بنفس النقولات في المبحث التالي في الدواعي، والصور؛ فأسوقها هنا تامة، ثُم أُتبعها بالاستقراء:

١– قال ابن قدامة: " فإن لبس الحرير للقمل أو الحكة أو المرض ينفعه لبس الحرير جاز، في إحدى الروايتين؛ لأن أنسا روى «أن عبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام، شكوا القمل إلى النبي ﷺ فرخص لهما في قمص الحرير في غزاة لهما» ... والرواية الأخرى، لا يباح لبسه للمرض؛ لاحتمال أن تكون الرخصة خاصة لهما، وهو قول مالك والأول أصح؛ إن شاء الله تعالى؛ لأن تخصيص الرخصة بها على خلاف الأصل"[٢].

---

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة، ٣٨٥/٨.

(٢) المغني، لابن قدامة، ٤٢١/١–٤٢٢.

الفرع المستعمل هنا: مسألة لبس الحرير للمرض.

الداعي: منع تخصيص الرخصة بصحابيين دون غيرهما.

صورة استعماله: الأصل هنا يُراد به: أن الرخصة تعم، ولا تختص بفرد.

٢- وقال ابن قدامة: " وإن سافر قبل الوقت، فذكر أبو الخطاب فيه ثلاث روايات: إحداها، المنع ... والثانية، الجواز: ... والثالثة، يباح للجهاد دون غيره.

والأولى الجواز مطلقا؛ لأن ذمته بريئة من الجمعة فلم يمنعه إمكان وجوبها عليه كما قبل يومها. وذكر أبو الخطاب أن الوقت الذي يمنع السفر، ويختلف فيما قبله، زوال الشمس. ولم يفرق القاضي بين ما قبل الزوال وما بعده. ولعله بنى على أن وقتها[١] وقت العيد، ووجه قول أبي الخطاب على أن تقديمها رخصة على خلاف الأصل [٢]، فلم يتعلق به حكم المنع، كتقديم الآخرة من المجموعتين إلى وقت الأولى"[٣].

الفرع المستعمل هنا: مسألة حكم السفر في وقت الجمعة لمن تلزمه.

الداعي: عدم القياس على الرخصة.

صورة استعماله: الأصل هنا يُراد به: عدم القياس على الرخصة.

٣- وقال ابن قدامة: "أحدها: أنه يشترط لصحة السلم كونه مؤجلًا، ولا يصح السَّلم الحال. قال أحمد، في رواية المروذي: لا يصح حتى يشترط الأجل. وبهذا قال أبو حنيفة، ومالك، والأوزاعي. وقال الشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر: يجوز السَّلم حالًا؛ لأنه عقد يصح مؤجلًا، فصح حالًا، كبيوع الأعيان ... ومع حضور ما يبيعه

---

(١) وقت الجمعة.

(٢) مراده أَنَّ الحنابلة –خلافا للجمهور– يرون أَنَّ بداية وقت الجمعة من قبل الزوال إما من طلوع الشمس؛ كالعيد، وإِمَّا من الساعة السادسة، فهل يحرم أيضًا السفر في هذا الوقت؟، أو يختص بوقت الزوال؟. ينظر: الإنصاف، للمرداوي، ٣٦٤/٢، كشاف القناع، ٢٦/٢، اختلاف الأئمة الأعلام، لابن هبيرة ١٥٧/١.

(٣) المغني، لابن قدامة، ٢٦٩/٢.

حالًا لا حاجة إلى السَّلم، فلا يثبت. ويفارق بيوع الأعيان، فإنها لم تثبت على خلاف الأصل لمعنى يختص بالتأجيل"(١).

الفرع المستعمل هنا: مسألة السلم الحال.

الداعي: التفريق بين جواز بيع الأعيان حالًا دون السلم الحال.

صورة استعماله: الأصل هنا يُراد به: أن الأصل في البيع أن يكون في الأعيان لا الديون والذمم.

٤- وقال ابن قدامة: "... وإن صالح عن حق الشفعة، لم يصح الصلح؛ لأنه حق شرع على خلاف الأصل لدفع ضرر الشركة، فإذا رضي بالتزام الضرر، سقط الحق من غير بدل، كحد القذف، إلا أنه يسقط هاهنا وجهًا واحدًا؛ لكونه حقا لآدمي"(٢).

الفرع المستعمل هنا: مسألة الصلح عن حق الشفعة.

الداعي: منع المصالحة على حق الشفعة.

صورة استعماله: الأصل هنا حرية بيع الإنسان ملكه.

٥- وقال ابن قدامة: "وجملة ذلك أن الشفعة تثبت على خلاف الأصل بشروط"(٣).

الفرع المستعمل هنا: حكم الشفعة.

الداعي: تأصيل حكم الشفعة وأنه مُضيَّقٌ فيه.

صورة استعماله: الأصل هنا حرية بيع الإنسان ملكه، خُولف ذلك في حق الشفعة؛ لدفع سوء المشاركة.

---

(١) المغني، لابن قدامة، ٤/٢١٨-٢١٩.

(٢) المغني، لابن قدامة، ٤/٣٧٣.

(٣) المغني، لابن قدامة، ٥/٢٢٩-٢٣٠.

٦- وقال ابن قدامة: "الشفعة إنما ثبتت للمسلم دفعا للضرر عن ملكه، فقدم دفع ضرره على دفع ضرر المشتري، ولا يلزم من تقديم دفع ضرر المسلم على المسلم تقديم دفع ضرر الذمي، فإن حق المسلم أرجح، ورعايته أولى، ولأن ثبوت الشفعة في محل الإجماع، على خلاف الأصل، رعاية لحق الشريك المسلم، وليس الذمي في معنى المسلم، فيبقى فيه على مقتضى الأصل"(١).

الفرع المستعمل هنا: حكم الشفعة.

الداعي: تأصيل حكم الشفعة وأنه مُضيَّقٌ فيه.

صورة استعماله: الأصل هنا حرية بيع الإنسان ملكه، خُولف ذلك في حق الشفعة؛ لدفع سوء المشاركة.

٧- وقال ابن قدامة: "ويجوز أن يستأجر طبيبا ليداويه. والكلام فيه كالكلام في الكحال، سواء، إلا أنه لا يجوز اشتراط الدواء على الطبيب؛ لأن ذلك إنما جاز في الكحال على خلاف الأصل، للحاجة إليه، وجري العادة به، فلم يوجد ذلك المعنى هاهنا، فثبت الحكم فيه على وفق الأصل. والله أعلم"(٢).

الفرع المستعمل هنا: اشتراط الدواء على الطبيب.

الداعي: التفريق بين جواز اشتراط الدواء على الكحال، ومنع اشتراطه على الطبيب.

صورة استعماله: الأصل هنا أن الإجارة لا تشمل بيعًا، خولفت للحاجة في كحل الكحال.

٨- وقال ابن قدامة: "ولا يصح وقف الشمع ... والكلب، والخنزير، وسائر سباع البهائم التي لا تصلح للصيد، وجوارح الطير التي لا يصاد بها؛ لأنه نقل للملك

---

(١) المغني، لابن قدامة، ٥/٢٨٨. وينظر: المغني لابن قدامة، ٥/٢٨٢.

(٢) المغني، لابن قدامة، ٥/٤٠١. وينظر لتفصيل مسألة اشتراط الكحل على الكحال: المغني، لابن قدامة، ٥/٤٠٠.

فيها في الحياة، فأشبه البيع، ولأن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، وما لا منفعة فيه لا يحصل فيه تسبيل المنفعة، والكلب أبيح الانتفاع به على خلاف الأصل للضرورة"(١).

الفرع المستعمل هنا: وقف الكلب.

الداعي: التفريق بين صحة وقف ما فيه منفعة، وعدم صحة وقف الكلب مع أن فيه منفعة.

صورة استعماله: الأصل: صحة وقف ذي المنفعة، خولف في وقف الكلب؛ لأن منفعته على خلاف الأصل.

٩- وقال ابن قدامة: "وقولهم: إن إلحاقه بالاثنين على خلاف الأصل ممنوع، وإن سلمناه، لكنه ثبت لمعنى موجود في غيره، فيجب تعدية الحكم به، كما أن إباحة أكل الميتة عند المخمصة أبيح على خلاف الأصل، لا يمنع من أن يقاس على ذلك مال غيره"(٢).

الفرع المستعمل هنا: إلحاق الطفل بأبوين.

الداعي: التفريق بين إلحاقه باثنين، وإلحاقه بأكثر.

صورة استعماله: الأصل أن النسب يثبت بوطء الشبهة لكل واطئ في نفس الطهر بالقافة، وقيل: الأصل: أنه لا يُنسب إلا إلى واحد.

١٠- وقال ابن قدامة: "ولأن النكاح أحد اللفظين اللذين ينعقد بهما عقد النكاح، فكان حقيقة فيه، كاللفظ الآخر. وما ذكره القاضي يفضي إلى كون اللفظ مشتركًا وهو على خلاف الأصل"(٣).

---

(١) المغني، لابن قدامة، ٣٥/٦.

(٢) المغني، لابن قدامة، ١٣٠/٦. تنبيه: هنا استُعمل: "خلاف الأصل" مرتين، كل مرة في أمر مختلف؛ فالأولى في نسبة المولود للواطئين، والثانية في الرخصة في أكل الميتة في المخمصة.

(٣) المغني، لابن قدامة، ٣/٧.

الفرع المستعمل هنا: كون لفظ النكاح حقيقة في العقد.

الداعي: منع كون لفظ النكاح مشتركًا.

صورة استعماله: الأصل عدم الاشتراك، فلذلك صح القول أنه حقيقة في العقد.

١١- وقال ابن قدامة: "ولأن إيجاب القصاص على المشتركين في النفس يحصل به الزجر عن كل اشتراك، أو عن الاشتراك المعتاد، وإيجابه عن المشتركين في الطرف، لا يحصل به الزجر عن الاشتراك المعتاد، ولا عن شيء من الاشتراك، إلا على صورة نادرة الوقوع بعيدة الوجود، يحتاج في وجودها إلى تكلف، فإيجاب القصاص للزجر عنها يكون منعًا لشيء ممتنع بنفسه لصعوبته، وإطلاقا في القطع السهل المعتاد بنفي القصاص عن فاعله، وهذا لا فائدة فيه، بخلاف الاشتراك في النفس، يحققه أن وجوب القصاص على الجماعة بواحد في النفس والطرف على خلاف الأصل"(١).

الفرع المستعمل هنا: إسقاط إيجاب القطع في القصاص في الطرف من جماعة.

الداعي: التفريق بين القصاص في النفس والطرف.

صورة استعماله: الأصل عدم قصاص من جماعة بواحد في النفس والطرف؛ خولف في النفس زجرًا عن القتل.

١٢- وقال ابن قدامة: "وإن كان الجاني ذميًا، فعقله على عصبته من أهل ديته المعاهدين، في إحدى الروايتين وهو قول الشافعي. وفي الأخرى، لا يتعاقلون؛ لأن المعاقلة تثبت في حق المسلم على خلاف الأصل، تخفيفا عنه، ومعونة له، فلا يلحق به الكافر لأن المسلم أعظم حرمة"(٢).

---

(١) المغني، لابن قدامة، ٢٩٢/٨.

(٢) المغني، لابن قدامة، ٣٨٥/٨.

الفرع المستعمل هنا: حكم تعاقل أهل الذمة.

الداعي: التفريق بين تعاقل المسلمين والذميين.

صورة استعماله: الأصل تحمل الإنسان جنايته، خولف في المسلم في الدية تخفيفاً، بخلاف الذمي.

١٣- وقال ابن قدامة: "وفي أربعة أصابع خمسها، كما أن المرأة تساوي الرجل في الجراح إلى ثلث ديتها، فإذا بلغت الثلث، ردت إلى النصف، والأمة امرأة، فيكون أرشها من قيمتها كأرش الحرة ويحتمل أن لا يرد إلى النصف؛ لأن ذلك في الحرة على خلاف الأصل"(١).

الفرع المستعمل هنا: قدر دية أربع أصابع من الأمة.

الداعي: تعليل قدر الدية في أربعة أصابع من الأمة.

صورة استعماله: الأصل أن دية المرأة في الطرف كالرجل، خولف فيما فوق الثلث في الحرة.

١٤- وقال ابن قدامة: "فإن اصطاد صيدًا، فوجد عليه علامة، مثل أن يجد في عنقه قلادة، أو في أذنه قرطًا، لم يملكه؛ لأن الذي اصطاده ملكه، فلا يزول ملكه بالانفلات. وكذلك إن وجد طائرًا مقصوص الجناح. فإن قيل: يحتمل أن الذي أمسكه أوَّلًا مُحْرِمٌ لم يملكه، أو أنه أرسله على سبيل التخلية وإزالة الملك عنه، كإلقاء الشيء التافه. قلنا: أما الأول فنادر، وهو مخالف للظاهر؛ لأن ظاهر حال المحرم أنه لا يصيد ما حرم الله عليه، وأما الثاني فخلاف الأصل، فإن الأصل بقاء ملكه عليه، وما ذكروه محتمل، فلا يزول الملك بالشك"(٢).

الفرع المستعمل هنا: الحكم فيما إذا صاد ما وجد فيه علامة ملك لغيره كقرط.

---

(١) المغني، لابن قدامة، ٤٦٨/٨.

(٢) المغني، لابن قدامة، ٣٨٦/٩.

الداعي: منع احتمال أن يكون أراد أن يُخليه؟

صورة استعماله: الأصل أن الصيد إذا كان فيه علامة فهو على ملك صاحبه، واحتمال أنه أراد تخليته خلاف الأصل.

١٥- وقال ابن قدامة: "وإن قال: إذا أعتقتَ نصيبك، فنصيبي حر، فقال أصحابنا: إذا أعتق نصيبه، سرى، وعتق عليه كله، وقُوِّمَ عليه، ولا يقع إعتاق شريكه؛ لأن السراية، سبقت، فمنعت عتق الشريك. ويحتمل أن يعتق عليهما جميعًا؛ لأن عتق نصيبه سبب للسراية، وشرط لعتق نصيب الشريك، فلم يسبق أحدهما الآخر؛ لوجودهما في حال واحد. وقد يرجح وقوع عتق الشريك؛ لأنه تصرف منه في ملكه، والسراية تقع في غير الملك على خلاف الأصل، فكان نفوذ عتق الشريك أولى؛ ولأن سراية العتق على خلاف الأصل؛ لكونها إتلافا لملك المعصوم بغير رضاه، وإلزامًا للمعتِق غرامة لم يلتزمها بغير اختياره، وإنما يثبت لمصلحة تكميل العتق، فإذا حصلت هذه المصلحة بإعتاق المالك، كان أولى"(١).

الفرع المستعمل هنا: مسألة سراية العتق فيما لو قال: إذا أعتقتَ نصيبك فنصيبي حر.

الداعي: ترجيح القول بوقوع عتق الشريك.

صورة استعماله: الأصل عدم السراية في غير الملك.

١٦- وقال ابن قدامة: "وليس له أن يبيع نسيئة، وإن باع السلعة بأضعاف قيمتها. وهذا مذهب الشافعي؛ لأن فيه تغريرًا بالمال، وهو ممنوع من التغرير بالمال، لتعلق حق السيد به. قال القاضي: ويتخرج الجواز، بناء على المُضارب، أن له البيع نسيئة. في إحدى الروايتين، فيخرج هاهنا مثله. وسواء أخذ بالثمن ضمينًا، أو رهنًا، أو لم يأخذ؛ لأن الغرر لم يزل، فإن الرهن يحتمل أن يتلف، ويحتمل أن

(١) المغني، لابن قدامة، ٣٠٣/١٠. وقد استعمل "خلاف الأصل" هنا في موضعين، أحدهما في السراية، وثانيها في العتق.

يفلس الغريم والضمين، ويحتمل أن يجوز مع الرهن أو الضمين؛ لأن الوثيقة قد حصلت به، والعوارض نادرة على خلاف الأصل"[١].

الفرع المستعمل هنا: بيع المكاتب نسيئة مع التوثيق برهن أو ضمين.

الداعي: ترجيح القول بالجواز.

صورة استعماله: الأصل أن الرهن والضمان وثيقة، والخلل فيها خلاف الأصل.

مصطلح: «**خلاف الأصل**» **عند الحنابلة من جهة كثرة الفروع المستخدم فيها وقلتها**.

بعد هذا التطواف يمكن تلخيص الفروع التي استعمل فيها الحنابلة مصطلح خلاف الأصل كالآتي:

الفرع الأول: مسألة لبس الحرير للمرض.

الفرع الثاني: مسألة حكم السفر في وقت الجمعة لمن تلزمه.

الفرع الثالث: مسألة السلم الحال.

الفرع الرابع: مسألة الصلح عن حق الشفعة.

الفرع الخامس: حكم الشفعة.

الفرع السادس: اشتراط الدواء على الطبيب.

الفرع السابع: بطلان وقف الكلب.

الفرع الثامن: إلحاق الطفل بأبوين.

الفرع التاسع: كون لفظ النكاح حقيقة في العقد.

الفرع العاشر: إسقاط إيجاب القطع في القصاص في الطرف من جماعة.

الفرع الحادي عشر: حكم تعاقل أهل الذمة.

الفرع الثاني عشر: قدر دية أربع أصابع من الأمة.

---

(١) المغني، لابن قدامة، ٣٩٦/١٠.

الفرع الثالث عشر: الحكم فيما إذا صاد ما وجد فيه علامة ملك لغيره كقرط.

الفرع الرابع عشر: مسألة سراية العتق فيما لو قال: إذا أعتقت نصيبك فنصيبي حر.

الفرع الخامس عشر: بيع المكاتب نسيئة مع التوثيق برهن أو ضمين.

وبالنظر في الفروع التي ذكرها المرداوي مما لم يتابع فيها الموفق نجد زيادة على ذلك:

الفرع السادس عشر: ضمان عين الدابة.

الفرع السابع عشر: الانتفاع باللقطة بعد حول التعريف.

التعليق على الفروع المستعملة:

الفروع –محل البحث– وهي عامة ما استعمله الموفق في المغني ليست كثيرة؛ فخمسة عشر أو عشرون أو مائة مسألة في بحر الفقه تُعد شيئًا يسيرًا جدًا.

إلا أنه من المعلوم استعمالهم نظير المعنى بألفاظ أخرى؛ كما أشرت في الكلام على مصطلح "على خلاف القياس"، ونظائر ذلك، وكما تقدَّم في المقارنة بين كلام الموفق، وكلام المرداوي.

ويُلحظ أيضًا أن أقل ربع من أرباع الفقه حصل فيه استعمال المصطلح "خلاف الأصل" هو ربع العبادات، ثم ربع الأحوال الشخصية، ثم ربع الجنايات، بينما أكثر ما استعمل ذلك في أبواب الجنايات.

المبحث الثاني:
دواعي استعمال مصطلح: «خلاف الأصل» عند الحنابلة وصوره
المطلب الأول:
دواعي استعمال مصطلح: «خلاف الأصل» عند الحنابلة

تقدَّم اعتبار مادة الدراسة هي في كلام الموفق السابق مع كلام المرداوي، وقد أوردت نص كلامهم، وتحليله في المبحث السابق، وعليه؛ فأسوق الدواعي كالآتي:

الداعي الأول: منع تخصيص الرخصة بصحابيين دون غيرهما.

الداعي الثاني: عدم القياس على الرخصة.

الداعي الثالث: التفريق بين جواز بيع الأعيان حالًا دون السلم الحال.

الداعي الرابع: منع المصالحة على حق الشفعة.

الداعي الخامس: تأصيل حكم الشفعة وأنه مُضيَّقٌ فيه.

الداعي السادس: التفريق بين جواز اشتراط الدواء على الكحال، ومنع اشتراطه على الطبيب.

الداعي السابع: التفريق بين صحة وقف ما فيه منفعة، وعدم صحة وقف الكلب مع أن فيه منفعة.

الداعي الثامن: التفريق بين إلحاقه باثنين، وإلحاقه بأكثر.

الداعي التاسع: منع كون لفظ النكاح مشتركًا.

الداعي العاشر: التفريق بين القصاص في النفس والطرف.

الداعي الحادي عشر: التفريق بين تعاقل المسلمين والذميين.

الداعي الثاني عشر: تعليل قدر الدية في أربعة أصابع من الأمة.

الداعي الثالث عشر: منع احتمال أن يكون أراد أن يُخليه؟

الداعي الرابع عشر: ترجيح القول بوقوع عتق الشريك.

الداعي الخامس عشر: ترجيح القول بالجواز.

الداعي السادس عشر: الرد على من زعم تخصيص كلام أحمد في عين الدابة بالفرس.

الداعي السابع عشر: تعليل منع الانتفاع باللقطة بعد حول التعريف؛ لأنه غير مضمون.

التعليق على دواعي الاستخدام:

في الأمثلة السابقة؛ استعمل «خلاف الأصل» في أكثر الأمثلة للاستدلال على حكم المسألة؛ ككون الأصل عدم الاشتراك؛ فيترجح أن إطلاق لفظ النكاح على العقد حقيقة، وكتعليل الفرق بين تعاقل المسلمين، وتعاقل أهل الذمة.

واستعمل في بعض الأمثلة لتعليل نفي الحكم؛ كما في المثال الأخير؛ فقد مُنع الانتفاع باللقطة بعد الحول؛ لأنه غير مضمون، والأصل أن الانتفاع مرهون بالضمان؛ فمنع لأنه خلاف الأصل.

المطلب الثاني:
صور استعمال مصطلح: «خلاف الأصل» عند الحنابلة

تقدَّم فيما سبق اعتبار مادة الدراسة في ألفاظ الموفق الماضية مع كلام المرداوي، وقد ذكرت منصوص أقوالهم، وقمت بتحليله في المبحث الفائت؛ وعليه فأسوق صور الاستعمال كالآتي:

الصورة الأولى لاستعماله: الأصل هنا يُراد به: أن الرخصة تعم، ولا تختص بفرد.

الصورة الثانية لاستعماله: الأصل هنا يُراد به: عدم القياس على الرخصة.

الصورة الثالثة لاستعماله: الأصل هنا يُراد به: أن الأصل في البيع أن يكون في الأعيان لا الديون والذمم.

الصورة الرابعة لاستعماله: الأصل هنا حرية بيع الإنسان ملكه.

الصورة الخامسة لاستعماله: الأصل هنا حرية بيع الإنسان ملكه، خُولف ذلك في حق الشُّفعة لدفع سوء المشاركة.

الصورة السادسة لاستعماله: الأصل هنا أن الإجارة لا تشمل بيعًا، خولفت للحاجة في الكحال.

الصورة السابعة لاستعماله: الأصل: صحة وقف ذي المنفعة، خولف في وقف الكلب؛ لأن منفعته على خلاف الأصل.

الصورة الثامنة لاستعماله: الأصل أن النسب يثبت بوطء الشبهة لكل واطئ في نفس الطهر بالقافة، وقيل: الأصل: أنه لا يُنسب إلا إلى واحد.

الصورة التاسعة لاستعماله: الأصل عدم الاشتراك، فلذلك صح القول إنه حقيقة في العقد.

الصورة العاشرة لاستعماله: الأصل عدم قصاص من جماعة بواحد في النفس والطرف؛ خولف في النفس زجرًا عن القتل.

الصورة الحادية عشر لاستعماله: الأصل تحمل الإنسان جنايته، خولف في المسلم في الدية تخفيفًا، بخلاف الذمي.

الصورة الثانية عشر لاستعماله: الأصل أن دية المرأة في الطرف كالرجل، خولف فيما فوق الثلث في الحرة.

الصورة الثالثة عشر لاستعماله: الأصل أن الصيد إذا كان فيه علامة فهو على ملك صاحبه، واحتمال أنه أراد تخليته خلاف الأصل.

الصورة الرابعة عشر لاستعماله: الأصل عدم السراية في غير الملك.

الصورة الخامسة عشر لاستعماله: الأصل أن الرهن والضمان وثيقة، والخلل فيها خلاف الأصل.

الصورة السادسة عشر لاستعماله: الأصل حمل كلام أحمد في ضمان عين الدابة على عمومه، ولا يخصص بالفرس.

الصورة السابعة عشر لاستعماله: الأصل أن الانتفاع مصاحب للضمان؛ فلما كان الانتفاع بعد الحول بلا ضمان، لم يجز.

التعليق على صور الاستخدام:

في الأمثلة السابقة؛ لم أجد رابطًا يجمع هذه الصور، مما يُرجح المراد بخلاف الأصل عند الحنابلة أنه يُراد بالأصل القاعدة العامة المطردة؛ ككون الأصل عدم الاشتراك، وكون الأصل العموم، والتخصيص خلاف الأصل؛ فقد امتاز كل مثال من الصور السابقة بمعنى خاص للأصل، وبالتبع لخلاف الأصل.

وهذا مما يُحقق أنهم لم يُريدوا بـــ"خلاف الأصل" المعنى اللقبي بقدر ما كان مرادًا به المعنى الإضافي.

المبحث الثالث:
مقاصد استعمال مصطلح: «خلاف الأصل» عند أصوليِّي الحنابلة وأمثلتها

المطلب الأول:
مقاصد استعمال مصطلح: «خلاف الأصل» عند أصوليِّي الحنابلة

توطئة

تداول أصوليو الحنابلة مصطلح «خلاف الأصل» في كتبهم، وكان للموفق في الروضة مشاركة كبيرة في استعمال المصطلح؛ كما كان له مشاركة في استعماله في الفقه(١).

إلا أنه من الملاحظ هنا أن المرداوي في التحبير سبق الموفقَ في عدد المشاركات بعكس ما كان في الاستعمال في الأدب الفقهي(٢). كما يُلاحظ أن الطوفي –رحمه الله– هو أكثر أصوليي الحنابلة مشاركة في استعمال مصطلح «خلاف الأصل» في الأدب الأصولي الحنبلي؛ فقد زاد على ثلاثين موضعًا(٣).

وقبل أن أُبرز هنا أهم مقاصد استعمالات أصوليي الحنابلة لـــ: «خلاف الأصل»، أسرد عامة ما أورده المرداوي –رحمه الله– في التحبير مُكتفيةً بما تكرر عن غيره؛ لإبراز المقاصد، والأمثلة:

---

(١) استعمله في الروضة في عدة مواضع. ينظر على سبيل المثال: روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة، ٥٠٨/١، ٢٧٣/٢، ٢٧٥/٢.

(٢) فقد استعمله المرداوي في التحبير في عدة مواضع. ينظر على سبيل المثال: التحبير شرح التحرير، المرداوي، ٧٦/١، ١٥٣/١، ٣٦٣/١.

(٣) استعمله في شرح مختصر الروضة في مواضع عدة. ينظر على سبيل المثال: شرح مختصر الروضة، الطوفي، ٢٥٤/١، ٣٣١/١، ٤١٥/١، ٢٤١/٣، ٣٦٩/٣. على أنَّه قد يُكرر استعماله في نفس الموضع، وعامة استعماله في الشرح لا في المتن "البلبل". ولعله توسعه في المناقشة هو أكبر الدواعي التي أدت إلى استعماله.

وسبب اختيار المرداوي أنه من أكثرهم استعمالًا بعد الطوفي، ولم أعتمد الطوفي –رحمه الله–؛ لأن كثيرًا من استعماله إنما هو في الجدل والمناظرة التعليمية؛ فإن ممارس كتاب الإمام الطوفي في الأصول "شرح مختصر الروضة" يعلم أن كتابه يُشبه أن يكون مسرحًا تعليميًا يورد فيه حجج كل قول –كأنه قوله الذي يرجحه– ثم يُتبعه بالمناقشة؛ فكان من معالم ردوده أن يقول "هذا خلاف الأصل"؛ فتوظيف نقولاته قد تُخرجنا عن مقاصد البحث الأصولي المطلوب؛ فآثرت توظيف كلام المرداوي –رحمه الله–، ولاسيما وهو قد استوعب من قبله، وتحبيره الأصولي موضع واسطة العقد من الأدب الأصولي الحنبلي.

نصوص الإمام المرداوي، مع استقراء المقاصد والأمثلة منها:

١– قال المرداوي في معنى السلام في جملة: "السلام عليكم": "وأيضا: عطف الرحمة والبركة عليه، إذا قال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، يدل على أن المراد المصدر، ولهذا عطف عليه مصدرين مثله؟، ولو كان من أسمائه لم يستقم الكلام إلا بإضمار، وتقديره: بركة اسم السلام عليكم، فإن الاسم نفسه ليس عليهم، ولو قلت: اسم الله عليكم كان معناه: بركة هذا الاسم، والتقدير خلاف الأصل، ولا دليل عليه"(١).

مقصد الاستعمال: بيان معنى السلام عليكم.

المثال المستعمل: الأصل عدم التقدير.

٢– وقال المرداوي: "والثالث: القاعدة المستمرة، أو الأمر المستمر، كقولك: أكل الميتة على خلاف الأصل، أي: على خلاف الحالة المستمرة في الحكم"(٢).

مقصد الاستعمال: تعريف الأصل.

المثال المستعمل: الأصل هنا بمعنى القاعدة المستمرة.

---

(١) التحبير شرح التحرير، المرداوي، ٧٦/١.

(٢) التحبير شرح التحرير، المرداوي، ١٥٣/١.

٣- وقال المرداوي في معرض الكلام على معنى الصلاة على النبي ﷺ: "... واختاره ابن القيم في "جلاء الأفهام"، فقال: (لا يقال: "الصلاة لفظ مشترك يجوز أن يستعمل في معنييه معا "؛ لأن في ذلك محاذير متعددة. أحدها: أن الاشتراك خلاف الأصل بل لا نعلم أنه وقع في اللغة من واضع واحد كما نص عليه أئمة اللغة، منهم: المبرد وغيره، وإنما يقع وقوعًا عارضًا اتفاقيًا بسبب تعدد الواضعين، ثم تختلط اللغة فيعرض الاشتراك) انتهى"(١).

مقصد الاستعمال: الأصل عدم الاشتراك

المثال المستعمل: منع الاشتراك في لفظ الصلاة.

٤- وقال المرداوي في مسألة الترادف: "الأصل في اللغة هو التباين، وهو أكثر اللغة ...، قوله: {ومنع منه ثعلب، والمبرد، وابن فارس، والزجاج مطلقًا}. وصنف في رده كتابًا سماه الفروق، كجلوس وقعود، فالقعود ما كان عن قيام، والجلوس ما كان عن نوم، ونحوه، لدلالة المادة على معنى الارتفاع، قال: (وذهب إليه المحققون). ورُدَّ: بأن اللغة طافحة بذلك، لكنه على خلاف الأصل، واختار هذا القول -أيضا- الخويي في الينابيع، وقال: (أكثر ما يظن أنه مترادف مختلف، لكن وجه الاختلاف خفي) انتهى"(٢).

مقصد الاستعمال: تحقيق مسألة الترادف في العربية.

المثال المستعمل: الأصل عدم الترادف.

٥- وقال المرداوي: "قال الراغب: (المِثْل هنا بمعنى الصفة، ومعناه: ليس كصفته صفة). قال في " البدر المنير ": (مِثْل يوصف به المذكر والمؤنث والجمع،

(١) التحبير شرح التحرير، المرداوي، ٣٥٥/١.

(٢) التحبير شرح التحرير، المرداوي، ٣٦٢/١-٣٦٣.

وخرج بعضهم على هذا قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، أي: ليس كوصفه، وقال: هو أولى من القول بزيادتها، لأنها على خلاف الأصل) انتهى"(١).

مقصد الاستعمال: ترجيح القول بعدم زيادة الكاف في ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١].

المثال المستعمل: القول بالزيادة خلاف الأصل.

٦- وقال المرداوي: "فمن ذلك: إذا دار اللفظ بين كونه حقيقة أو مجازا مع الاحتمال، كالأسد مثلا للحيوان المفترس حقيقة، وللرجل الشجاع مجاز، فإذا أطلق ولا قرينة كان للحيوان المفترس، لأن الأصل الحقيقة، والمجاز خلاف الأصل"(٢).

مقصد الاستعمال: ترجيح استعمال الحقيقة.

المثال المستعمل: المجاز خلاف الأصل.

٧- وقال المرداوي في الاحتجاج للحجية الإجماع: "...استدل للقول الأول بقوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]. احتج بها الإمام الشافعي، وغيره؛ لأنه توعد على متابعة غير سبيل المؤمنين، وإنما يجوز لمفسدة متعلقة به وليست من جهة المشاقة، وإلا كانت كافية. والسبيل: الطريق، فلو خص بكفر أو غيره كان اللفظ مبهما، وهو خلاف الأصل، والمؤمن حقيقة في الحي المتصف به"(٣).

مقصد الاستعمال: إثبات حجية الإجماع.

المثال المستعمل: أن دعوى أن الآية في الكافر خلاف الأصل.

٨- وقال المرداوي في مسالة الخلاف في حقيقة الأمر، هل هو للوجوب؟ أو الاستحباب؟: "المذهب الثالث: أنه حقيقة في القدر المشترك بينهما، أي: الطلب

---

(١) التحبير شرح التحرير، المرداوي، ٤٠٩/١.

(٢) التحبير شرح التحرير، المرداوي، ٦٩٦/٢.

(٣) التحبير شرح التحرير، المرداوي، ١٥٣١/٤-١٥٣٢.

المشترك، أي: موضوعة للقدر المشترك بين الوجوب والندب وهو الطلب فيكون من المتواطئ، اختاره الماتريدي من الحنفية، لكن قال: يحكم بالوجوب ظاهرا في حق العمل احتياطا دون الاعتقاد. انتهى. واستدل لذلك بأن الشارع أطلق، والأصل الحقيقة، ويحسن الاستفهام، والتقييد: افعل واجبا أو ندبا. رُد: خلاف الأصل. ومنع أصحابنا وغيرهم بأنه لا يحسن الاستفهام كما تقدم، وبأنه يبطل بأسماء الحقائق، والتقييد بالوجوب تأكيد، وبغيره: قرينة صارفة"(١).

مقصد الاستعمال: إثبات أن الأصل حمل الأمر على حكم معين لا القدر المشترك.

المثال المستعمل: أن كون الأمر للقدر المشترك بين الوجوب والاستحباب خلاف الأصل.

٩- وقال المرداوي: "قوله: {ويكون مجازا في الأصح}. يكون العام مجازا على الأصح، كقولك: رأيت الأسود على الخيول، فالمجاز هنا كالحقيقة في أنه قد يكون عامًا. وخالف بعض الحنفية، فزعم أن المجاز لا يعم بصيغته؛ لأنه على خلاف الأصل فيقتصر به على الضرورة"(٢).

مقصد الاستعمال: منع الحنفية إمكان العموم في المجاز.

المثال المستعمل: أن المجاز خلاف الأصل؛ فيوقف به على الضرورة.

١٠- وقال المرداوي في مسألة حكم استثناء الأكثر عددًا أو صفة: "فإن قيل: جوزه أكثر الكوفيين.

قيل: يمتنع ثبوته عنهم في الأعداد، ثم عليهم الدليل، والبصريون أثبت منهم في اللغة، كالخليل، وسيبويه، وقد منعوه، وأنكره من تتبعه كما سبق. وأيضا وضع للاستدراك والاختصار، فمن أقر بألف إلا تسعمائة وتسعة وتسعين فهو خلاف

(١) التحبير شرح التحرير، المرداوي، ٥/٢٢٠٥-٢٢٠٦.

(٢) التحبير شرح التحرير، المرداوي، ٥/٢٣١٧.

الوضع، ولهذا يعد قبيحا عرفا، والأصل التقرير. واستدل بأنه خلاف الأصل؛ لأنه إنكار بعد إقرار فصح في الأقل؛ لأنه قد ينساه فينضر في الأقل إن لم يصح"(١).

مقصد الاستعمال: منع استثناء الأكثر بالعدد.

المثال المستعمل: استثناء الأكثر.

١١- وقال المرداوي تعليقًا على دلالة آية البيع ودلالة آية الزكاة: "وهنا سؤال، وهو أن اللفظ في كل من الآيتين مفرد معرف، فإن عم من حيث اللفظ فليعم في الآيتين أو المعنى فليعم فيهما أيضا، وإن لم يعم لا من حيث اللفظ، ولا المعنى فهما مستويان، مع أن الصحيح في آية البيع العموم، وفي آية الزكاة الإجمال. وجوابه: أن في ذلك سرا وهو أن حل البيع على وفق الأصل من حيث إن الأصل في المنافع الحل، والمضار الحرمة بأدلة شرعية فمهما حرم البيع فهو خلاف الأصل. وأما الزكاة فهي خلاف الأصل؛ لتضمنها أخذ مال الغير بغير إرادته فوجوبها على خلاف الأصل"(٢).

مقصد الاستعمال: التفريق بين آية البيع، وبين آية الزكاة في العموم.

المثال المستعمل: أن إيجاب الزكاة على خلاف الأصل؛ فالأصل ألا يدفع الشخص المال إلا بإرادته.

١٢- وقال المرداوي في معرض الكلام على دلالة "إنما" على الحصر: "وقال في "التمهيد" و"الروضة" وغيرهما: (إنما) كأداة الاستثناء، رُد: عين الدعوى. القائل بعدمه: إنما زيد قائم بمعنى إن زيدا قائما و (ما) زائدة فهي كالعدم؛ ولأنها ترد للحصر وغيره فيلزم منه المجاز أو الاشتراك، وهما خلاف الأصل"(٣).

مقصد الاستعمال: إثبات دلالة إنما على الحصر.

---

(١) التحبير شرح التحرير، المرداوي، ٦/٢٥٧٤-٢٥٧٦.

(٢) التحبير شرح التحرير، المرداوي، ٦/٢٧٧٥.

(٣) التحبير شرح التحرير، المرداوي، ٦/٢٩٥٧.

المثال المستعمل: دعوى أن "ما" في "إنما" زائدة يقتضي الاشتراك، وهو خلاف الأصل.

١٣- وقال المرداوي: "إذا علل حكم عدمي بوجود مانع أو انتفاء شرط كما يقال: عدم شرط صحة البيع وهو الرؤية، أو وجد المانع وهو الجهل بالمبيع فلا يصح، وكذا يقال: عدم الشرط كعدم الرجم لعدم الإحصان، أو وجد المانع لعدم القصاص كعدم القصاص على الأب لمانع وهو الأبوة. فهل يجب وجود المقتضي مثل بيع من أهله في محله أو لا يجب؟ أكثر العلماء على أَنَّه يجب وجود المقتضي. قال الآمدي: لأن الحكم شرع لمصلحة الخلق فما لا فائدة فيه لم يشرع، فانتفى لنفي فائدته. قال المخالف: أدلة متعددة، وإذا استقل المانع وعدم الشرط مع وجود معارضه المقتضي فمع عدمه أولى. رُد: لا يلزم لما سبق. قالوا: يلزم التعارض بينهما وهو خلاف الأصل. رُد: وهو أهون. ولهذا اتفق من خصص العلة على نفي الحكم بالمانع وعدم الشرط مع وجود المقتضي، واختلفوا فيه مع عدمه"(١).

مقصد الاستعمال: تعليل الحكم العدمي بوجود مانع أو انتفاء شرط.

المثال المستعمل: التعارض بين المقتضي والمانع خلاف الأصل.

١٤- وقال المرداوي: "قالوا: حرمت الخمر لإسكاره كَحَرَّمْتُ كل مسكر. رُد: دعوى بلا دليل، ثم لو كان عتُق من سبق. فإن قيل: لأنه حق آدمي فوقف على الصريح. رُد: دعوى، ثم يلزم التعارض وهو خلاف الأصل، ثم الظاهر فيه كالصريح"(٢).

مقصد الاستعمال: لإثبات العموم من التعليل.

المثال المستعمل: التعارض في دلالة اللفظ بالإفادة مرة وعدمها أخرى خلاف الأصل.

---

(١) التحبير شرح التحرير، المرداوي، ٣٢٩١/٧-٣٢٩٢.

(٢) التحبير شرح التحرير، المرداوي، ٣٥٣٥/٧.

١٥- وقال المرداوي: "وحكى ابن الحاجب وغيره قولًا: يمكن للمعترض في الحكم العقلي؛ لأنه يقدح فيه فتحصل فائدة، ولا يُمكَّن في الحكم الشرعي. لأن التمكين فيه انتقال من الاعتراض إلى الاستدلال، ولا تجد به نفعًا؛ لأنه بعد بيان المعترض وجود العلة في صورة النقض يقول المستدل: يجوز أن يكون تخلف الحكم لوجود مانع أو انتفاء شرط، فيجب الحمل عليه جمعًا بين الدليلين: دليل الاستنباط، ودليل التخلف، فلا يبطل العلة بجلاوة الحكم العقلي فإنه لا يتمشى فيه ذلك.

وكذا ذكر أبو محمد البغدادي له الجواب بجواب: تخلف الحكم فيهما لمانع أو انتفاء شرط. وإن قيل: انتفاء الحكم مع علته خلاف الأصل. قيل: وانتفاؤها مع دليلها خلاف الأصل"(١).

إيضاح معنى النقض:

النقض: هو تخلف الحكم مع وجود العلة ولو في صورة(٢)؛ كأن يقول فقيهٌ: الوضوء طهارة فيشترط له النية كالتيمم؛ فيقول الحنفي: ينتقض بغسل الثوب والإناء(٣).

فالحكم: اشتراط النية، **والعلة**: كونها طهارة، **ونقض العلة**: بأن يقال: غسل الثوب والإناء طهارة ولا يُشترط لهما النية؛ فوُجدت العلة ولم يوجد الحكم؛ فتنتقض العلة(٤).

مقصد الاستعمال: رفع الإشكال عن وجود العلة، وعدم وجود معلولها، وهو النقض.

---

(١) التحبير شرح التحرير، المرداوي، ٣٦٠٨/٧-٣٦٠٩.

(٢) ينظر: البحر المحيط، الزركشي، ٣٢٩/٧.

(٣) ينظر: أصول الشاشي، الشاشي، ص٣٥٢.

(٤) ومن الأصوليين من يرى أنَّ العلَّة لا تبطل بالنّقض؛ ينظر: شرح مختصر الروضة، الطوفي، ٥٠١/٣.

المثال المستعمل: الأصل أن انتفاء العلة ينتفي معه دليلها، ووجوده خلاف الأصل في التعليل.

مقاصد استعمال مصطلح: «**خلاف الأصل**» **عند أصوليِّي الحنابلة**.

يُمكن بعد هذا التطواف في تحبير المرداوي تحديد أبرز المقاصد في استعمال مصطلح "خلاف الأصل" من خلال التحبير كالتالي:

مقصد الاستعمال الأول: بيان معنى السلام عليكم.

مقصد الاستعمال الثاني: تعريف الأصل.

مقصد الاستعمال الثالث: الأصل عدم الاشتراك

مقصد الاستعمال الرابع: تحقيق مسألة الترادف في العربية.

مقصد الاستعمال الخامس: ترجيح القول بعدم زيادة الكاف في ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١].

مقصد الاستعمال السادس: ترجيح استعمال الحقيقة.

مقصد الاستعمال السابع: إثبات حجية الإجماع.

مقصد الاستعمال الثامن: إثبات أن الأصل حمل الأمر على حكم معين لا القدر المشترك.

مقصد الاستعمال التاسع: منع الحنفية إمكان العموم في المجاز.

مقصد الاستعمال العاشر: منع استثناء الأكثر بالعدد.

مقصد الاستعمال الحادي عشر: التفريق بين آية البيع، وبين آية الزكاة في العموم.

مقصد الاستعمال الثاني عشر: إثبات دلالة إنما على الحصر.

مقصد الاستعمال الثالث عشر: تعليل الحكم العدمي بوجود مانع أو انتفاء شرط.

مقصد الاستعمال الرابع عشر: إثبات العموم من التعليل.

مقصد الاستعمال الخامس عشر: رفع الإشكال عن وجود العلة، وعدم وجود معلولها، وهو النقض.

التعليق على مقاصد استعمال مصطلح: «**خلاف الأصل**» **عند أصوليِّي الحنابلة**.

يظهر من الاستقراء مع التحليل السابق أن استعمال أصوليي الحنابلة لعبارة "خلاف الأصل" لا يجمعها رابط واحد، بل هو مركب متعدد بعدد معان الأصل؛ فكل معنى من معاني الأصل إذا أُضيف إلى "خلاف" أفاد هذا المعنى.

كما تبيَّن أن مقاصد الاستعمال تتنوع؛ فبعضه في الإثبات والاستدلال كثيرًا منه في موضع الرد ودفع حجج الخصوم؛ فإن قالوا: ترادف أو اشتراك، أو مجاز، أُجيبوا بأنه خلاف الأصل.

المطلب الثاني:

أبرز الأمثلة في استعمال مصطلح: «خلاف الأصل» عند أصوليِّي الحنابلة

بناء على الاستقراء السابق لكلام المرداوي في التحبير يمكن أن نُحدد الأمثلة في استعمال أصوليي الحنابلة مصطلح "خلاف الأصل" كالتالي:

المثال المستعمل الأول: الأصل عدم التقدير.

المثال المستعمل الثاني: الأصل بمعنى القاعدة المستمرة.

المثال المستعمل الثالث: منع الاشتراك في لفظ الصلاة.

المثال المستعمل الرابع: الأصل عدم الترادف.

المثال المستعمل الخامس: القول بالزيادة خلاف الأصل.

المثال المستعمل السادس: المجاز خلاف الأصل.

المثال المستعمل السابع: أن دعوى أن آية حجية الإجماع في الكافر خلاف الأصل.

المثال المستعمل الثامن: أن كون الأمر للقدر المشترك بين الوجوب والاستحباب خلاف الأصل.

المثال المستعمل التاسع: أن المجاز خلاف الأصل؛ فيوقف به على الضرورة.

المثال المستعمل العاشر: استثناء الأكثر.

المثال المستعمل الحادي عشر: أن إيجاب الزكاة على خلاف الأصل؛ فالأصل ألا يدفع الشخص المال إلا بإرادته.

المثال المستعمل الثاني عشر: دعوى أن "ما" في "إنما" زائدة يقتضي الاشتراك، وهو خلاف الأصل.

المثال المستعمل الثالث عشر: التعارض بين المقتضي والمانع خلاف الأصل.

المثال المستعمل الرابع عشر: التعارض في دلالة اللفظ بالإفادة مرة وعدمها أخرى خلاف الأصل.

المثال المستعمل الخامس عشر: الأصل أن انتفاء العلة ينتفي معه دليلها، ووجوده خلاف الأصل في التعليل.

التعليق على أبرز الأمثلة في استعمال مصطلح: «خلاف الأصل» عند أصوليِّي الحنابلة.

يظهر من الاستقراء مع التحليل السابق أن أبرز الأمثلة في استعمال أصوليي الحنابلة لعبارة «خلاف الأصل» لا يجمعها قاعدة واحدة، بل يدخل في عامة أبواب علم الأصول في الحكم، والأدلة، واللغات، ولعل باب القياس كان من أكثر الأبواب دخولًا في هذا الباب؛ لاتساع مباحث العلة، وكذلك الأبواب المتعلِّقة بالدلالات؛ ففيها الحقيقية والمجاز، والترادف، والاشتراك، ونحو ذلك.

النتيجة الكلية:

وبعد هذا التطواف يظهر للباحثة أن أصوليي، وفقهاء الحنابلة أرادوا بـــ «خلاف الأصل» المعنى الإضافي الذي يتعدد باختلاف معاني الأصل، وهي نتيجة مطابقة تمام المطابقة لما قرره الإمام العلائي في استعمال فقهاء الشافعية في جمعه للقواعد الفقهية(١).

وهذه النتيجة التي وصل إليها البحث بعد استقراء واسع تدل على إمامة العلائي –رحمه الله–، ودقة اعتباره لكلام الفقهاء والأصوليين، والله أعلم.

---

(١) ينظر: المجموع المذهب، للعلائي، ١/٣٠٥-٣٠٩.

الخاتمة

وتشتمل على النّتائج، والتّوصيات.

وبعد هذا التِّطواف في ربوع أصول فقه الحنابلة يبلغ البحث آخره، وأدلف إلى الخاتمة، وأسأل الله حسن الخاتمة، وتشمل الآتي:

أوَّلًا: النّتائج:

١. أَنَّ مصطلح «خلاف الأصل»، يرد بمعنى خلاف الأصل في الكلام، وبمعنى خلاف الدَّليل، وبمعنى خلاف الاستصحاب، وبمعنى خلاف القاعدة المستمرَّة، وبمعنى خلاف القياس؛ ويتحدَّد المعنى المراد بحسب السِّياق.

٢. تبيَّن أَنَّ معنى مصطلح «على الأصل» موافقة الاستصحاب.

٣. اتَّضح أَنَّ مصطلح «على خلاف القياس» معناه: "المعدول به عن القياس".

٤. كشف البحث أَنَّ الحنابلة قد استعملوا مصطلح "خلاف الأصل" في مؤلَّفاتهم، مع اختلافهم قلَّةً وكثرةً، ومن أكثرهم: الموفَّق ابن قدامة، ثم ابن مفلح في المبدع.

٥. تبيَّن للباحثة بعد الاستقراء أَنَّ ابن مفلح، والمرداوي نقلا جزءًا من استعمال الموفَّق ابن قدامة، وابتكرا بعض المسائل.

٦. خلصت الباحثة إلى أَنَّ استعمال فقهاء الحنابلة لمصطلح «خلاف الأصل» أكثر ما يكون في أبواب المعاملات، ثم الجنايات، وأقلّه في أبواب العبادات.

٧. ظهر من خلال البحث أَنَّ هناك جملةً من دواعي استعمال الحنابلة لمصطلح «خلاف الأصل»، وأَنَّه لا يجمعها رابطٌ محدَّد.

٨. أثبت البحث أَنَّ هناك صورًا من استعمال أصوليِّي الحنابلة لمصطلح «خلاف الأصل»، وبيَّن أَنَّه لا يجمعها رابطٌ محدَّد.

٩. عدَّد البحث صورًا من مقاصد استعمال أصوليي الحنابلة لمصطلح «خلاف الأصل»، وبيَّن أَنَّه لا يجمعها رابط محدَّد.

١٠. أبرز البحث الأمثلة التي استعملها أصوليو الحنابلة لمصطلح «خلاف الأصل»، وأوضح أَنَّه لا يجمعها رابطٌ محدَّد.

١١. النتيجة الكلِّيَّة للبحث أَنَّ لفظ: «خلاف الأصل» عند الحنابلة (الفقهاء والأصوليين) يُراد به المعنى الإضافي، لا معنىً لقبيًا محدَّدًا، وأَنَّ معناه يتنوَّع بتنوّع معنى الأصل بحسب السِّياق.

ثانيًا: التّوصيات:

١- دراسة مصطلح «خلاف الأصل» في المذاهب الثَّلاثة، والنَّظر في صور استعمالهم له، ومقاصدهم، وما أوردوه من الأمثلة.

٢- عمل دراسات تحليليّة لكلام الأصوليِّين المتكرِّر فيما يتعلَّق بالمصطلحات الأصوليَّة؛ لتحليل مقاصد استعمالها، ومعرفة صور ورودها.

المصادر والمراجع

١. الإحكام في أصول الأحكام. الآمدي، علي بن أبي علي. تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، بيروت، دمشق، لبنان، المكتب الإسلامي، ١٤٠٢هـ.

٢. اختلاف الأئمة العلماء، يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، المحقق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٣. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، علي بن سليمان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٧٧هـ-١٩٥٦م.

٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، د. ت.

٥. البرهان في أصول الفقه، الجويني، عبد الملك بن عبد الله، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٦. بعض الأمور الجائزة على خلاف الأصل أو القياس "الرخص الشرعية"، الشلبي، عادل فرحات حسين، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة المرقب، كلية الآداب بالخمس، ع١٨، ٢٠١٩.

٧. البناية شرح الهداية. بدر الدين العينى، محمود بن أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٨. تاج العروس من جواهر القاموس، الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د.ت.

٩. التبصرة في أصول الفقه، الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، المحقق: د. محمد حسن هيتو. دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٠٣هـ.

١٠. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المرداوي: علي بن سليمان، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، د.ت.

١١. تقويم الأدلة في أصول الفقه، الدّبوسيّ، عبد الله بن عمر، المحقق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
١٢. التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (ت٥١٠هـ)، تحقيق: د. مفيد محمد أبو عمشة، د. محمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.
١٣. الجامع لعلوم الإمام أحمد، خالد الرباط، سيد عزت عيد، بمشاركة الباحثين بدار الفلاح، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم، جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤٣٠ هـ-٢٠٠٩م.
١٤. جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول، الغامدي، ناصر بن علي بن ناصر، رسالة ماجستير، السعودية، جامعة أم القرى، كلية الشريعة، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
١٥. خلاف الأصل: حقيقته وقواعده، الدوسري، مسلم بن محمد بن ماجد، مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، مج٦، ع١٦، ٢٠١٠م.
١٦. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
١٧. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، الزركشي، محمد بن عبد الله المصري، السعودية، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
١٨. الشرح الكبير على متن المقنع، ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، د.ت.
١٩. الشرح الممتع على زاد المستقنع، ابن عثيمين، محمد بن صالح، السعودية، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢-١٤٢٨هـ.

٢٠. شرح تنقيح الفصول، القرافي، أحمد بن إدريس، المحقق طه عبد الرؤوف سعد. شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.
٢١. شرح مختصر الروضة، الصرصري، سليمان بن عبد القوي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
٢٢. الصحاح تاج اللغة وصحاح البحر المحيط العربية، الفارابي، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
٢٣. العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، ط٢، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٢٤. غاية السول إلى علم الأصول [على مذهب الإمام المبجل والحبر المفضل أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني]، ابن المِبْرَد: يوسف بن حسن، تحقيق: بدر بن ناصر بن مشرع السبيعي، الكويت، غراس للنشر والتوزيع والإعلان، د.ت.
٢٥. الفروع ومعه تصحيح الفروع، أبو عبد الله، بن مفلح، محمد المقدسي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٢٦. الفصول في الأصول، الجصاص، أحمد بن علي، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٢٧. قراءة في كتاب مفهوم خلاف الأصل: دراسة تحليلية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، الحاج سالم، محمد البشير، أبو مؤنس، رائد نصري جميل، إسلامية المعرفة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مكتب الأردن، م١٤، ع٥٦، ٢٠٠٩م.
٢٨. قواطع الأدلة في الأصول، المروزي، منصور بن محمد، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٩م.

٢٩. الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٣٠. كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتى، منصور بن يونس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت.

٣١. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد. دار الكتاب الإسلامي، ط١، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.
٣٢. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء، أيوب بن موسى، المحقق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ت.
٣٣. لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
٣٤. المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
٣٥. مجموع الفتاوى، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، السعودية، المدينة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
٣٦. المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية، العساف، صالح حمد، الرياض، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٠٩هـ.
٣٧. المسائل الأصولية الواردة على خلاف الأصل: دراسة تأصيلية تطبيقية على الدلالات والبيان، أبو عليا، حازم عبد الفتاح أحمد، رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، ٢٠١٣م.
٣٨. المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، د.ت.

٣٩. معجم التعريفات، الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٤٠. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، عبد المنعم، محمود عبد الرحمن، دار الفضيلة، د.ت.
٤١. معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، أحمد القزويني الرازي، المحقق: عبد السلام محمد هارون. دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
٤٢. المغني، ابن قدامة عبد الله بن أحمد، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.
٤٣. المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، المحقق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.
٤٤. مفهوم خلاف الأصل: دراسة تحليلية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، الحاج سالم، محمد البشير، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ٢٠٠٨م.
٤٥. مناهج البحث في العلوم السياسية، ربيع، دكتور محمد محمود، مكتبة الفلاح، الكويت، ط٢، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.
٤٦. الموافقات، الشاطبي، إبراهيم بن موسى، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٤٧. نظرات في المصطلح والمنهج، البوشيخي، الشاهد، انفو برانت، فاس، ط٣، ٢٠٠٤م.
٤٨. الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، علي بن أبي بكر، المحقق: طلال يوسف، بيروت، لبنان، دار احياء التراث العربي، د.ت.
٤٩. الوَاضِح في أصُولِ الفِقه، ابن عقيل، علي بن عقيل، المحقق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

References

- *Abdel Moneim, Mahmoud Abdel Rahman, Dictionary of jurisprudential terms and words, Dar Al-Fadila, D.T.*
- *Abu Abdullah, bin Mufleh, Muhammad al-Maqdisi, vestigator, Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, Al-Resala Foundation, Beirut, 1st edition, 1424 AH-2003 AD.*
- *Abu Al-Baqaa, Ayoub bin Musa, Investigator, Adnan Darwish, Muhammad Al-Masri, Faculties: A Dictionary of Terms and Linguistic Differences, Al-Resala Foundation, Beirut, D.T.*
- *Abu Alia, Hazem Abdel Fattah Ahmed, Fundamentalist Issues Contrary to the Original, An Applied Original Study on Semantics and Statement, PhD thesis, World Islamic Sciences University, Amman, 2013.*
- *Al-Aini,B. Mahmoud bin Ahmed, The building is an explanation of guidance. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 1st Edition, 1420 AH-2000 AD.*
- *Al-Amidi, Ali bin Abi Ali Judgment in the principles of judgments. Edited by, Abdul Razzaq Afifi, Beirut, Damascus, Lebanon, Islamic Office, 1402 AH.*
- *Al-Assaf, Saleh Hamad, Introduction to Research in Behavioral Sciences, Riyadh, Obeikan Library, 1st Edition, 1409 AH.*
- *Al-Bahooti, Mansour bin Younes, Scout the Mask on the Board of Persuasion, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, D.T.*
- *Al-Bazdawi, Alaa al-Din al-Bukhari, Abdul Aziz bin Ahmed . Kashf al-Asrar Sharh Usul . Islamic Book House, 1st Edition, 1433 AH-2012 AD.*
- *Al-Dabousi, Abdullah bin Omar, Evaluation of Evidence in the Principles of Jurisprudence, Investigator, Khalil Mohieddin Al-Mays, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1st Edition, 1421 AH-2001 AD.*
- *Al-Farabi, Ismail bin Hammad Al-Gohari, Al-Sahih Taj Al-Lughah and Al-Sahah Al-Bahr Al-Ocean Arabic. investigated by, Ahmed Abdel Ghafour Attar, Dar Al-Ilm Li Malayin, Beirut, 4th Edition, 1407 AH-1987 AD.*
- *Al-Ghamdi, Nasser bin Ali bin Nasser . Part of the Explanation of the Revision of Chapters in the Science of Assets, Saudi Arabia, um Al-Qura University, College of Sharia, 1421 AH-2000 AD.*
- *Al-Haj Salem, Muhammad Al-Bashir, Abu Munis, Raed Nasri Jameel, Reading in the Book The Concept of Disagreement with the Original,An Analytical Study in the Light of the Purposes of Islamic Law, Islamic Knowledge, International Institute of Islamic Thought, Jordan Office, vol. 14, p. 56, 2009.*

- *Al-Haj Salem, Muhammad Al-Bashir, The Concept of Disagreement with the Origin,An Analytical Study in the Light of the Purposes of Islamic Law, International Institute of Islamic Thought, 2008.*
- *Al-Hanbali ,M. Introduction to the Principles of Jurisprudence, (d. 510 AH), investigated by,Dr. Mufid Muhammad Abu Amsha, Dr. Muhammad bin Ali bin Ibrahim, Center for Scientific Research and Revival of Islamic Heritage, um Al-Qura University, Dar Al-Madani for Printing, Publishing and Distribution, 1st Edition, 1406 AH-1985 AD.*
- *Al-Hussein, A. Al-Iddah fi Usul Al-Fiqh, edited Ahmed bin Ali bin Sir al-Mubaraki, 2nd edition, 1410 AH-1990 AD.*
- *Al-Jassas, Ahmed bin Ali, Chapters in Origins , Kuwaiti Ministry of Awqaf, Kuwait, 2nd Edition, 1414 AH-1994 AD.*
- *Al-Jurjani, Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zain Al-Sharif, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, , Beirut, Lebanon, 1st Edition, 1403 AH-1983 AD.*
- *Al-Juwayni, Abdul Malik bin Abdullah Al-Burhan fi Usul al-Fiqh, Investigator,Salah bin Muhammad bin Oweida, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 1st Edition, 1418 AH-1997 AD.*
- *Al-Maqdisi, A. Rawdat Al-Nazer and the Paradise of Views in the Principles of Jurisprudence on the Doctrine of Imam Ahmad bin Hanbal, Ibn Qudamah,Al-Rayyan Foundation for Printing, Publishing and Distribution, 2nd Edition, 1423 AH-2002 AD.*
- *Al-Mardawi, Ali bin Suleiman, Fairness in knowing the most correct of the dispute, Al-Mardawi, Ali bin Suleiman, House of Revival of Arab Heritage, Beirut, 2nd Edition, 1377 AH-1956 AD.*
- *Al-Mardawi, Ali bin Suleiman, Investigator Inking Explanation of Liberation in the Principles of Jurisprudence, Investigator,Dr. Abdul Rahman Al-Jabreen, Dr. Awad Al-Qarni, Dr. Ahmed Al-Sarah, Dr. T.*
- *Al-Marghinani, Ali bin Abi Bakr, Al-Hidaya fi Sharh Bidayat Al-Mubtadi, Investigator, Talal Youssef, Beirut, Lebanon, Dar Revival of Arab Heritage, D.T.*
- *Al-Marwazi, Mansour bin Muhammad . Evidence Cutters in the Origins, Investigator,Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail Al-Shafi'i, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 1st Edition, 1418 AH-1999 AD.*
- *Al-Masri, M. Sharh Al-Zarkashi on Mukhtasar Al-Kharqi, Al-Zarkashi, Muhammad bin Abdullah Al-Masri, Saudi Arabia, Dar Al-Obeikan, 1st Edition, 1413 AH-1993 AD.*
- *Al-Qarafi, Ahmed bin Idris Explanation of the revision of chapters, , investigator Taha Abdul Raouf Saad. United Technical Printing Company, 1st Edition, 1393 AH-1973 AD.*

- *Al-Rabat, KH. Sayed Ezzat Eid The Collector of the Sciences of Imam Ahmad, Dar Al-Falah for Scientific Research and Heritage Investigation, Fayoum, Arab Republic of Egypt, 1st Edition, 1430 AH-2009 AD.*
- *Al-Sarsari, Suleiman bin Abdul Qawi, Brief Explanation of Al-Rawdah, Investigator: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Al-Resala Foundation, Beirut, 1st Edition, 1407 AH-1987 AD.*
- *Al-Shaibani ,y. The Difference of the Imams of Scholars, .Investigator,Al-Sayyid Youssef Ahmed, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Lebanon, Beirut, 1st Edition, 1423 AH-2002 AD.*
- *Al-Shalabi, Adel Farhat Hussein. Some permissible matters contrary to the original or measurement "Sharia licenses,Al-Shalabi, Adel Farhat Hussein, Journal of Human Sciences, Al-Marqab University, Faculty of Arts in Al-Khoms, p. 18, 2019.*
- *Al-Shatibi, Ibrahim bin Musa, Approvals, Investigator, Abu Ubaidah Mashhour bin Hassan Al Salman, Dar Ibn Affan, 1st Edition, 1417 AH-1997 AD.*
- *Al-Zubaidi, Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq Al-Husseini, Al-Muhaqqiq . The Crown of the Bride from the Jewels of the Dictionary, A Group of Investigators, Dar Al-Hidaya, D.T.*
- *Bin Saleh, M. Saudi Arabia, Al-Sharh Al-Mumti' Ali Zad Al-Mustaqnaa, Ibn Uthaymeen, Saudi Arabia, Dar Ibn Al-Jawzi, 1st Edition, 1422-1428 AH.*
- *Bouchikhi, Chahed, Perspectives on the Term and Method. Info Brandt, Fez, 3rd Edition, 2004.*
- *Ibn Al-Mubarrad: Yusuf bin Hassan, The Goal of the Soul to the Science of Assets [on the Doctrine of the Revered Imam and the favorite pontiff Abi Abdullah Ahmed bin Muhammad bin Hanbal Al-Shaibani. edited by, Badr bin Nasser bin Mashra' Al-Subaie, Kuwait, Ghiras for Publishing, Distribution and Advertising, d.t.*
- *Ibn Aqeel, Ali bin Aqeel, Al-Wadhiq Fi UsulAL -Fiqh, investigator, Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, Lebanon, 1st Edition, 1420 AH-1999 AD.*
- *Ibn Faris, Ahmad al-Qazwini al-Razi, Dictionary of Language Standards, Ibn Faris, Ahmad al-Qazwini al-Razi, investigator,Abd al-Salam Muhammad Haroun. Dar Al-Fikr, 1399 AH-1979 AD.*
- *Ibn Manzur, Muhammad bin Makram, Lisan al-Arab, Dar Sader, Beirut, 3rd Edition, 1414 AH.*
- *Ibn Mufleh, Ibrahim bin Muhammad, The Creator in Sharh Al-Muqni'Dar Alam Al-Kutub, Riyadh, 1423 AH-2003 AD.*

- *Ibn Qudamah Abdullah bin Ahmed . Al-Mughni. Cairo Library, 1388 AH-1968 AD.*
- *Ibn Qudamah Abdullah bin Ahmed,al-Mughni, , Cairo Library, 1388 AH-1968 AD.*
- *Ibn Qudamah, Abdul Rahman bin Muhammad, Al-Sharh Al-Kabeer on the Board of the Masked, , Dar Al-Kitab Al-Arabi for Publishing and Distribution, D.T.*
- *Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmed,Al-Kafi fi Fiqh of Imam Ahmad, .Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 1st Edition, 1414 AH-1994 AD.*
- *Ibn Taymiyyah, Ahmad ibn Abd ,Al-Halim al-Harrani, Majmoo' Al-Fataawa. Investigator, Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Qasim, Saudi Arabia, Madinah al-Nabawiyyah, King Fahd Complex for Printing the Holy Qur'an, 1416 AH-1995 AD.*
- *Ibrahim .I. The Clear Sea - Explanation of the Treasure of Minutes .Dar al-Kitab al-Islami - 2nd Edition - d. T.*
- *Majid, M.The Dispute of Origin: Its Truth and Rules, Al-Dosari, Journal of the Center for Research and Islamic Studies, Cairo University, Faculty of Dar Al-Uloom, Center for Research and Islamic Studies, Volume 6, Volume 16, 2010.*
- *Rabie, Dr. Muhammad Mahmoud, Research Methods in Political Science.Al-Falah Library, Kuwait, 2nd Edition, 1407 AH - 1987 AD.*
- *Ragheb Isfahani, Hussein bin Muhammad, Vocabulary in the strange Qur'an, investigator, Safwan Adnan Daoudi, Dar Al-Qalam, Damascus, Dar Al-Shamiya, Beirut, 1st edition, 1412 AH.*
- *Shirazi, Ibrahim bin Ali bin Yusuf, Insight Into The Principles of Jurisprudence, investigator,Dr. Muhammad Hassan Hito. Dar Al-Fikr, Damascus, 1st Edition, 1403 AH.*